وثائق وقف السلطان
الناصر محمد بن قلاون

دراسة ونشر وتحقيق

الدكتور محمد محمد أمين
كلية الآداب ـ جامعة القاهرة

مستخرج من كتاب تذكرة النبيه لابن حبيب الحلبي ـ الجزء الثاني



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٨٢

مقـــــدمة

تحتفظ دار الوثائق القومية بالقاهرة (مجموعة محكمة الأحوال الشخصية — المحكمة الشرعية) بأربعة وثائق وقف للسلطان الملك النـاصر محمد بن قلاون الذى ولى عرش سلطنة المماليك ثلاث مرات، وامتدت سلطنته الثـالثة فى الفترة من ٧٠٩ — ٧٤١ هـ / ١٣٠٩ — ١٣٤٠ م ، وهذه الوثائق هى :

(١) الوثيقة رقم ٢٧ محفظة ٥ .

(٢) الوثيقة رقم ٣٠ محفظة ٥ .

(٣) الوثيقة رقم ٢٥ محفظة ٤ .

(٤) الوثيقة رقم ٣١ محفظة ٥ ، وهى صورة من الوثيقة ٢٥ / ٤ .[1]

وتتضمن هذه الوثائق أربعة حجج وقف ، هى حسب ترتيبها التاريخى :

(أولا) حجـة وقف على الأمير بكتمر بن عبـد الله الساقى وذريته مؤرخة فى ١٣ محرم ٧٢١ هـ .

(ثانيـا) حجـة وقف على السلطان محمـد ثم على ذريتـه ، وعلى المنقطعين بمكة والمدينة ، وعلى فكاك أسرى المسلمين ، وعلى خلاص المسجونين ، مؤرخة فى ١٠ جمادى الآخرة ٧٢٤ هـ .

---

(١) انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة (المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة — ١٩٨١) ص ٩ ، ١٠ ، مسلسل ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

(ثالثا) حجة وقف الخانقاة بسرياقوس ، والوقف على مصالحها وعلى الصوفية بها ، مؤرخة فى ٨ جمادى الآخرة ٧٢٥ هـ .

(رابعا) حجة وقف على مصالح الخانقاه أيضا ، وبها زيادة عدد الصوفية المنزلين بالخانقاة ، وزيادة مرتباتهم ، مؤرخة فى ١٢ جمادى الأولى سنة ٧٢٦ هـ .

---

١ – كتاب وقف بتاريخ ١٣ محرم ٧٢١ هـ
(الوثيقة رقم ٢٧ محفظة ٥)

أولا : الدراسة ومنهج التحقيق :

تتضمن الوثيقة ٢٧ / ٥ الآتى :

(أ) أسطر قليلة من نهاية كتاب بيع من أملاك بيت المال المعمور الى السلطان الناصر محمد بن قلاون بتاريخ ٢١ ذو الحجة ٧٢٠ هـ ، وذلك لقرية بتقوع من أعمال القدس الشريف ، والجزء الأول من كتاب البيع مفقود .

(ب) كتاب وقف هـذه القرية على الأمير بكتمر بن عبـد الله الساقى[1] وذريته بتاريخ ١٣ محرم ٧٢١ هـ . ونص كتاب الوقف سليم وكامل .

(جـ) اشهاد مـؤرخ فى ١٥ ربيـع الآخر ٨٢٣ هـ ، بأن من بقى من ذرية محمـد ابن بكتمر فى هذا التاريخ هما أحمد بن على بن قرطاى ، وخديجة ابنة يلبغا ابن عبد الله .

(د) دعوى استحقاق من العماد بن اسماعيل بن على الوصى الشرعى على محمد بن محمد ابن أحمد ضد أحمـد بن على بن قـرطاى ، سبط السيفى بكتمر الساقى ، وخديجة ابنة السيفى يلبغا بن عبد الله ، والحكم بعـدم استحقاق محجوره فى هذا الوقف، بتاريخ ١٠ جمادى الأولى ٨٢٣ هـ .

---

(١) توفى سنة ٧٣٣ هـ / ١٣٣٢ م – انظر ما سبق ص ٢٢١ حاشية (٢) .

(هـ) تصادق بين أحمد بن على بن قرطاى الكركى ، سبط السيفى بكتمر الساقى ، وآمنة وتدعى ستيتة بنت اسماعيل بن أسنبغا الخازن ، من ذرية السيفى بكتمر ، تصادق على الاطلاع على شرط الواقف ؛ ومعرفة ما آل إليه الوقف فى تاريخه ، وذلك بتاريخ ٢ جمادى الآخرة ٨٣٧ هـ .

وهذه الوثيقة عبارة عن مثال أو صورة نقلت من أصول سابقة حتى تاريخ التصادق الأخير ، إذ نجد بعد هذا التصادق اسجال حكمى بصحة هذا التصادق .

والقاضى الذى حكم بصحة التصادق هو : محمد بن أحمد بن عثمان المالكى[(١)]، وذلك بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ٨٣٧ هـ ، وعلامته هى « الحمد لله على كل حال » .

كما حكم بصحة التصادق القاضى الحنبلى وهو : أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادى[(٢)] ، وذلك بتاريخ ١٩ جمادى الاخرة ٨٣٧ هـ ، وعلامته هى « الحمد لله ذى الرحمة الواسعة » .

وسوف نقتصر فى هذه الدراسة على نشر وتحقيق كتاب وقف السلطان الناصر محمد بن قلاون ، إذ أنه يلقى الضوء على علاقة الناصر محمد بالأمير بكتمر ابن عبدالله الساقى ، كما نص كتاب الوقف على التفويض الكامل الذى

---

(١) تولى قضاء المالكية بالديار المصرية سنة ٨٢٣ هـ/ ١٤٢٠ م — وتوفى ٨٤٢هـ/١٤٣٨ م — الضوء اللامع جـ ٧ ص ٥ ترجمة رقم ٧ .

(٢) ولى قضاء الحنابلة سنة ٨٢٣ هـ/ ١٤٢٠ م ، وتوفى بالقاهرة سنة ٨٤٤ هـ/ ١٤٤٠ م — الضوء اللامع جـ ٢ ص ٢٣٣ ترجمة رقم ٦٥٦ .

منحه الناصر محمد الى الأمير عبد الكريم بن هبة الله[1] ، حيث نصت الوثيقة صراحة على أن هذا الوقف « حسبما وكله وكالة مطلقة مفوضة عامة جامعة لتصرفات من جملتها أن يوقف عنه فى أملاكه ما شاء على من شاء ويشترط فيها من الشروط ما يختار ويجعل النظر فيها لمن شاء[2] » .

وقد راعيت فى نشر الوثيقة المحافظة على أصل النص محافظة تامة ، وأبقيت عليه كما هو بحروفه وألفاظه وأخطائه دون تصحيح أو تعديل فى النص نفسه ، ولم أغير فيه لفظا أو عبارة ليدل على أسلوب ولغه ومصطلحات وثائق هذا العصر .

ولم أضف الى النص سوى وضع نقط لبعض الحروف ، أو الهمزات ، حتى تسهل على القارئ متابعة النص ، وجعلت كل سطر فى الوثيقة سطرا مستقلا ، وأعطيت له رقما مستقلا حسب ترتيبه فى متن الوثيقة .

ثانيا : فهرسة الوثيقة :

(١) الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٢٧ محفظة ٥

مكان الوثيقة : دار الوثائق القومية (بالقلعة) مجموعة المحكمة الشرعية

مادة الكتابة : ورق

شكل الوثيقة : ملف

عدد الدروج : ١٤

(١) توفى سنة ٧٢٤ هـ / ١٣٢٤ م — انظر ما سبق ص ٩٠ هامش (١) ، ترجمة ص ١٣٣ .

(٢) سطر ٩ ، ١٠ من كتاب الوقف بالوثيقة ٩٧ / ٥ .

متوسط أبعاد الدرج : ٤٨ × ٣١ سم

حالة الوثيقـــة : أولها مفقود ، ولكن نص كتاب الوقف سليم

(٢) الفهرسة الموضوعية :

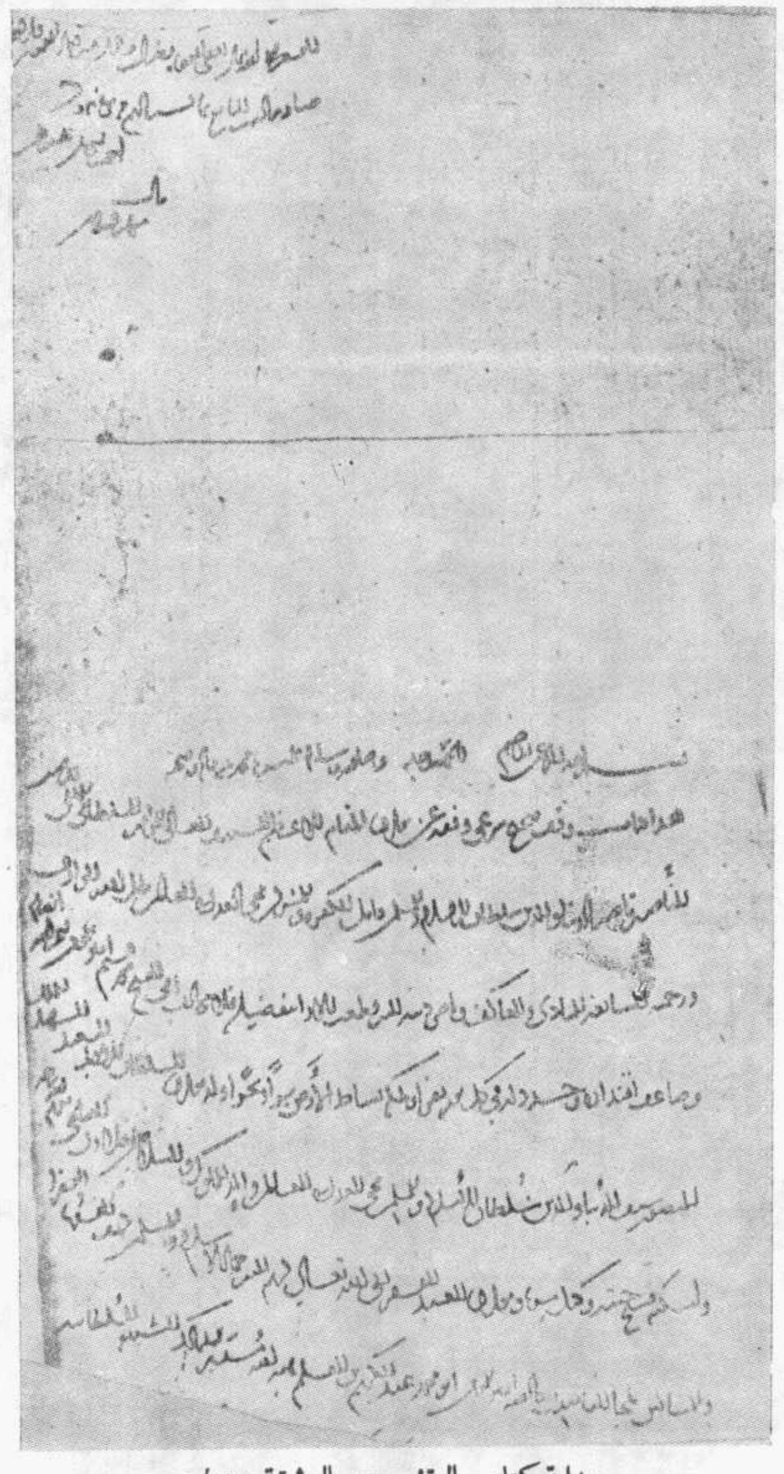
موضوع التصرف : وقف

التـاريخ : ١٣ محرم ٧٢١ ﻫ

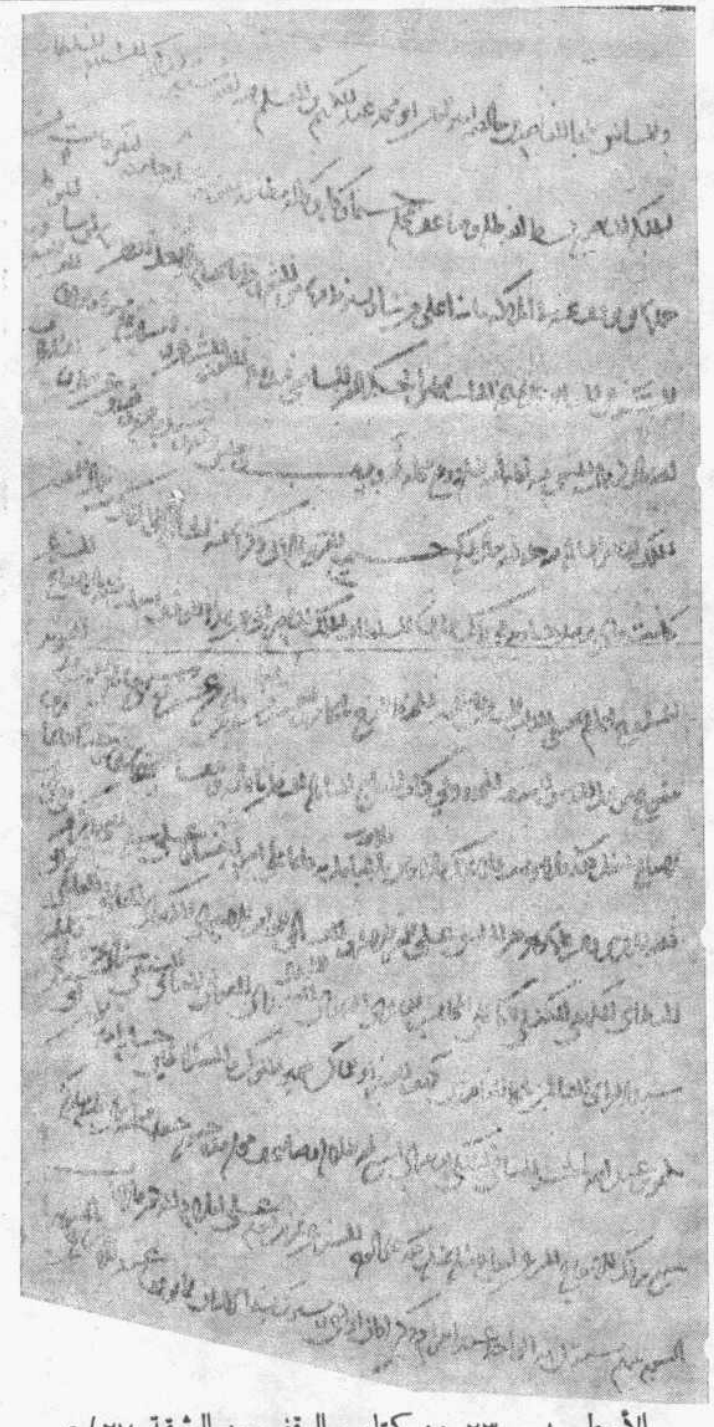
المتصـــرف : السلطان الناصر محمد بن قلاون، وكيله عبد الكريم ابن هبة الله

الوقف لصـالح : السيفى بكتمر بن عبد الله السق وذريته

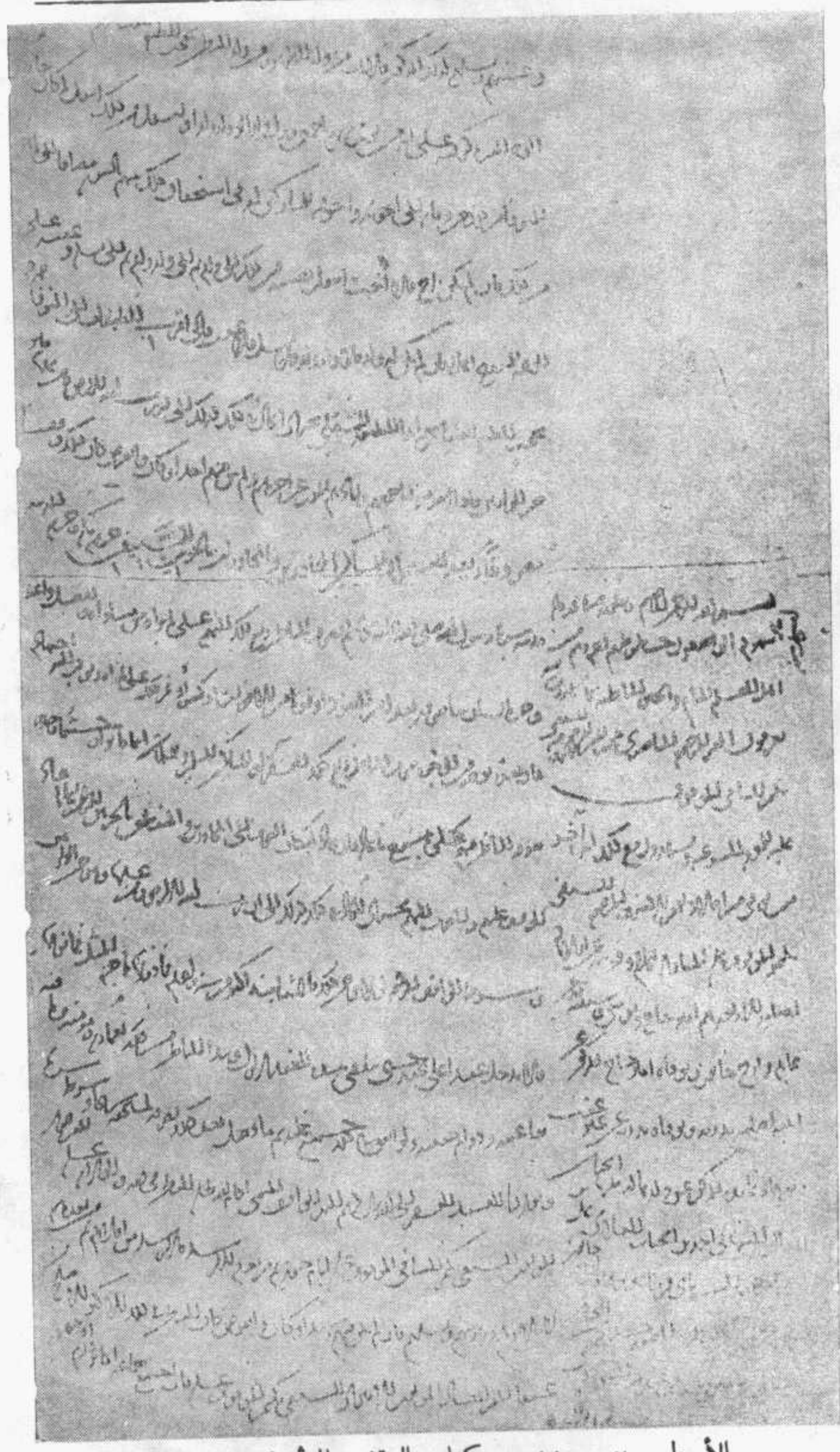
المتصرف فيـــه : قرية بتقوع من عمل القدس الشريف



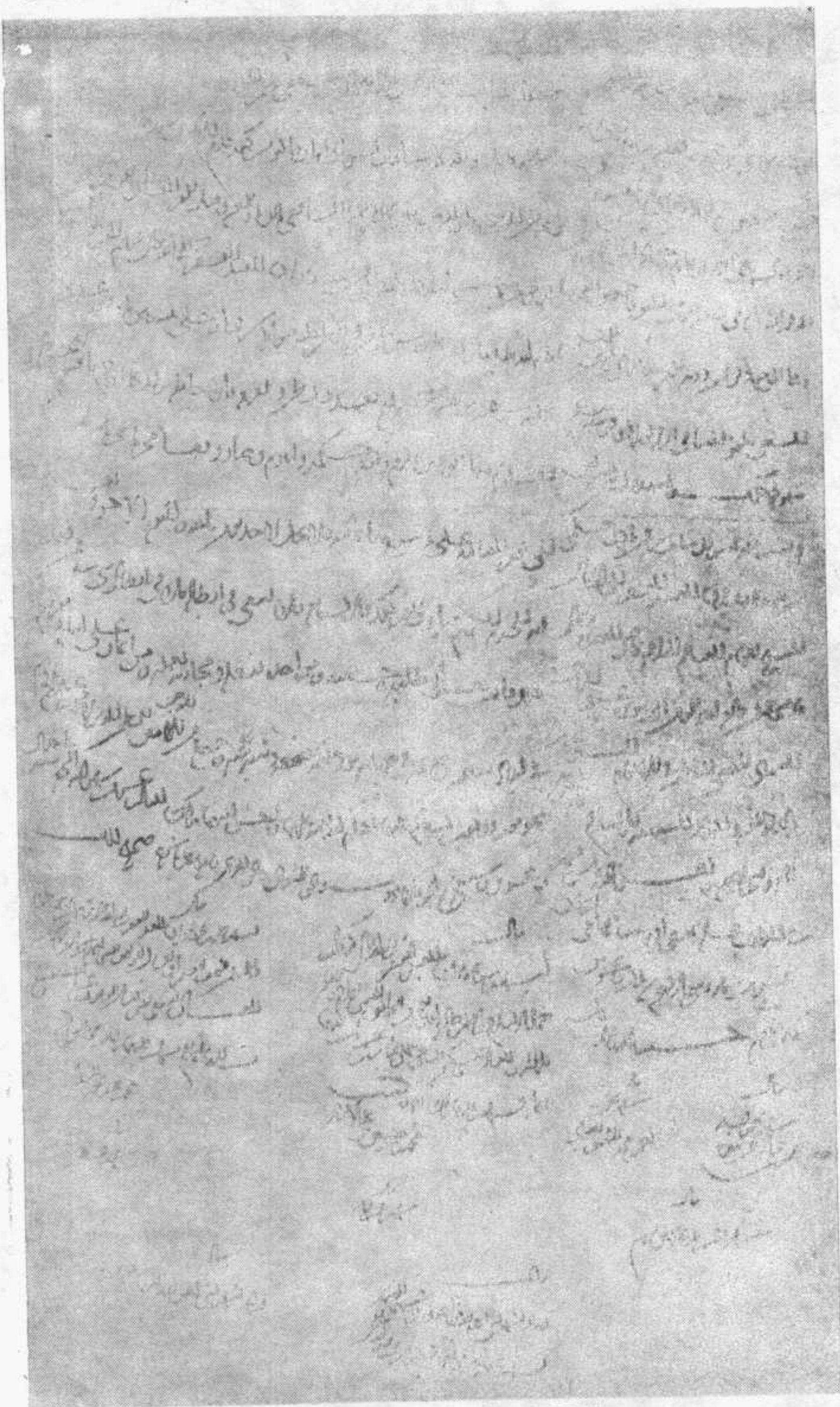
بداية كتاب الوقف من الوثيقة ٥/٢٧



الأسطر ٨ — ٢٣ من كتاب الوقف من الوثيقة ٥/٢٧



الأسطر ٢٥ — ٤٤ من كتاب الوقف بالوثيقة ٢٧ — ٥



نهاية كتاب الوقف من الوثيقة ٢٧ /٥

ثالثا : نص كتاب الوقف :

(١) بسم الله الرحمن الرحيم[١] الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه[٢]

(٢) هذا[٣] كتاب وقف[٤] صحيح شرعي وقفه عن مولانا المقام الأعظم الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الناصرى

(٣) الناصرى[٥] ناصر الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين قاتل الكفرة والمشركين محى العدل فى العالمين ظل الله الوارف

---

(١) درج كتاب الوثائق فى العصور الوسطى على بدء الوثيقة بالبسملة ، القلقشندى : صبح الأعشى ج ٦ ص ٢١٩ .

(٢) التصلية تكون عادة فى أوائل الكتب تيمنا وتبركا . وهى من توابع البسملة فى معظم وثائق العصور الوسطى — د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٣) تبدأ الوثائق عادة بالاعلان أو التنويه الى موضوع التصرف القانونى الوارد بها بلفظ الاشارة « هذا » مصحوبا بكلمة « كتاب أو مكتوب » ، والمقصود به الوثيقة الدبلوماتية أو الشرعية التى تحوى تصرفا قانونيا : د . عبد اللطيف ابراهيم : نص وثائق شرعية — مجلة جامعة أم درمان الاسلامية ، العدد الثانى ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م ، د . محمد محمد أمين : وثيقة وقف السلطان قايتباى — المجلة التاريخية المصرية ، م ٢٢ سنة ١٩٧٥ ص ٢٧٣ ، فهرست وثائق القاهرة — وثائق من عصر سلاطين المماليك ص ٣٣٥ .

(٤) الوقف هو منع التصرف فى رقبة العين ، مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء ، وهو الوقف الخيرى ، أو انتهاء ، وهو الوقف الأهلى ، وهذه الوثيقة من هذا النمط الأخير من الوقف . انظر د . محمد محمد امين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١١ وما بعدها .

(٥) « الناصرى » مكررة فى الأصل ، كما أنها مكررة أيضا فى كتب الوقف التالية .

(٤) ورحمته السابغة للبادى والعاكف وناصر دينه الذى قطعت الاراء بتفضيله فلا مخالف[1] أبى الفتح محمد[2] قسيم أمير المؤمنين[3] أعز الله أنصاره

(٥) وضاعف اقتداره وجدد له فى كل يوم نصرا وملكه بساط الأرض برا وبحرا ولد مولانا السلطان الأجل السعيد الشهيد الملك

(٦) المنصور سيف الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين محى العدل فى العالمين والد الملوك والسلاطين قلاون الصالحى[4] تغمده الله برحمته

(٧) وأسكنه فسيح جنته وكيله سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى كريم الدين جمال الاسلام والمسلمين كهف الفقهاء والفقراء

(٨) والمساكين ملجأ القاصدين خالصة أمير المؤمنين[5] أبو محمد عبد الكريم ابن العلم هبة الله[6] مدبر الممالك[7] الشريفة السلطانية

---

(١) دأبت وثائق وقف سلاطين المماليك على تعداد ألقاب وصفات السلطان ، وهذه الالقاب والصفات المترادفة تهدف الى اظهار السلطان بأنه حامى الأسلام والمسلمين — انظر أيضا ما يلى الوثيقة ٣٠ / ٥ سطر ٤ وما بعده .

(٢) السلطان الملك الناصر محمد بن قلاون المتوفى سنة ٧٤١ هـ / ١٣٤٠ م ، وسلطنته الثالثة هى موضوع هذا الجزء الثانى من كتاب تذكرة النبيه لابن حبيب الحلبى .

(٣) المقصود به الخليفة العباسى بالقاهرة ، وهو الأمام المستكفى بالله ابو الربيع سليمان الذى ولى الخلافة من ٧٠١ — ٧٤٠ هـ / ١٣٠١ — ١٣٣٩ م — انظر ما سبق ص ٢٩٧ حاشية (١) ، ص ٣١٥ .

(٤) توفى السلطان قلاون سنة ٦٨٩ هـ / ١٢٩٠ م . انظر الجزء الأول من تذكرة النبيه ص ١٣٥ والمصادر التى جاءت بهامش (١) من نفسه الصفحة .

(٥) خالصة أمير المؤمنين : أى خاصة أمير المؤمنين — حسن الباشا ، الألقاب الاسلامية ص ٢٧٣ .

(٦) توفى عبد الكريم بن هبة الله سنة ٧٢٤ هـ / ١٣٢٤ م — انظر ما سبق ص ٩٠ هامش (١) ، ص ١٣٣ .

(٧) مدبر الممالك : من ألقاب الوزراء وكتاب السر — القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٦٩ ، حسن الباشا : مرجع سابق ص ٤٦٦ .

(٩) الملكية الناصرية بسط لله ظله وضاعف محله حسبما وكله وكاله مطلقة مفوضة عامة جامعة لتصرفات من

(١٠) جملتها أن يوقف عنه فى أملاكه ما شاء على من شاء ويشترط فيها من الشروط ما يختار ويجعل النظر فيها لمن شاء التوكيل

(١١) الشرعى السابق على تاريخه الثابت بمجلس الحكم العزيز الشافعى قبل تاريخه الثبوت الشرعى وأشهد على سيدنا ومولانا العبد الفقير الى

(١٢) الله تعالى كريم الدين المسمى فيه أدام الله ظله ورفع محله أنه وقف وحبس وأبد وسبل وحرم وتصدق[١] عن مولانا السلطان

(١٣) الملك الناصر المشار إليه فيه خلد الله تعالى ملكه جميع القرية الآتى ذكرها فيه الجارية فى أملاك بيت المال المعمور

(١٤) كانت والتى يومئذ جارية فى ملك مولانا السلطان الملك الناصر إلى حين هذا الوقف انتقلت إليه بالابتياع الشرعى

(١٥) المشروح أعلاه بمقتضى الكتاب المسطر بأعاليه[٢] المخيط[٣] المؤرخ بالحادى والعشرين من ذى الحجة سنة عشرين وسبعمائة وتعرف هذه القرية

---

(١) ألفاظ الوقف صريح وكناية ، أما الصريحة فثلاثة ألفاظ : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وكنايته ثلاثة ألفاظ أيضا : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت — الشيبانى : نيل المآرب ح ٢ ص ٢ .

(٢) لم يتبق من هذا الكتاب سوى أسطر تاريخ الاشهاد على كتاب البيع وهو ٢١ ذو الحجة ٧٢٠ ھ — انظر ما يلى من نفس السطر .

(٣) يبدو أن الوثيقة الأصلية كانت من دروج الرق المخيط ، أما الوثيقة الحالية فهى مثال أو صورة من دروج الورق الملصق .

(١٦) بتقوع من عمل القدس الشريف المحدود فى كتاب التبايع المشار إليه المسطر بأعاليه وقفا صحيحا شرعيا وحبسا دائما مرضيا

(١٧) لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يملك ولا يرهن ولا يورث ولا يناقل به قائما على أصوله مسبلا على سبله التى تذكر فيه إلى أن يرث

(١٨) الله الأرض ومن عليها[١] وهو خير الوارثين على المقر الأشرف العالى[٢] المولوى الأميرى الكبيرى العالمى العاملى[٣] القوامى[٤]

(١٩) النظامى[٥] الكهفى الكفيلى الكافلى المجاهدى المثاغرى المهدى المشيرى العضدى الغوثى الغياثى سيف الدين عز الاسلام والمسلمين

(٢٠) سيد الأمراء فى العالمين ملجأ القاصدين كهف الفقراء والمساكين ظهير الملوك والسلاطين حسام أمير المؤمنين[٦] أبى سعيد

---

(١) هذا المعنى مأخوذ من الآيات « وإنا لنحى ونميت ونحن الوارثون » أيه ٢٣ من سورة الحجر رقم ١٥ ، وآية « انا نحن نرث الأرض ومن عليها والينا ترجعون » آية ٤٠ من سورة مريم رقم ١٩ و « وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين » آية ٨٩ من سورة الأنبياء رقم ٢١

(٢) المقر الأشرف العالى : من ألقاب كبار الامراء وأعيان الوزراء من العسكريين فى القرن الثامن الهجرى — حسن الباشا : المرجع السابق ص ٤٩٠ وما بعدها .

(٣) العالم العامل : من الألقاب المشتركة بين رجال الحرب والادارة ، والمقصود العالم والعامل بما يعلم — القلقشندى : صبح الأعشى ح ٦ ص ٢٠ ، ٩٦ ، ١١٨ ، حسن الباشا : مرجع سابق ص ٣٩٠ ، ٣٩٢ .

(٤) القوامى : القوام هو العدل ، وقد استعمل كلقب بعد اضافة ياء النسبة اليه — القلقشندى صبح الاعشى ح ٦ ص ٣٣ ، حسن الباشا : مرجع سابق ص ٤٣٢ .

(٥) النظامى : لقب للوزراء ومن فى معناهم فى عصر سلاطين المماليك — القلقشندى : صبح الأعشى ح ٦ ص ٣٢ ، وحسن الباشا : مرجع سابق ص ٥٣٣ .

(٦) هذه الألقاب المترادفة من ألقاب الوزراء وكبار الأمراء فى عصر سلاطين المماليك ، وجميعها من الألقاب الفخرية — عن معناها انظر القلقشندى : صبح الأعشى ح ٦ ، وحسن الباشا : مرجع سابق .

(٢١) بكتمر بن عبد الله الحر الساقى الملكى الناصرى[١] أسبغ الله ظلاله وضاعف
محله مدة حيوتة جعلها الله تعالى طيبة مباركة

(٢٢) ينتفع بذلك الانتفاع الشرعى انتفاع مثله بمثل ذلك على الوجه الشرعى ثم
من بعده على أولاده[٢] الذكور والإناث

(٢٣) بالسوية بينهم يستقل به الواحد عند انفراده ذكرا كان أو أنثى ويشترك
فيه الاثنان فما فوقها عند الاجتماع بالسوية

(٢٤) بينهم لا يفضل ذكر منهم على أنثى ثم من بعدهم على أولادهم كذلك
ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم

(٢٥) وعقبهم ونسلهم كذلك الذكور والإناث من ولد الظهر ومن ولد البطن
تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى كذلك على

(٢٦) الوجه الذى يذكر فيه على أنه من توفى منهم أجمعين وترك ولدا أو ولد
ولد أو أسفل من ذلك انتقل ما كان جاريا على

(٢٧) المتوفى من ذلك حين وفاته إلى أخوته وأخواته المشاركين له
فى استحقاق ذلك بينهم بالسوية مضافا إلى ما هو لهم

(٢٨) من ذلك فإن لم يكن أخ ولا أخت انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده ثم
إلى ولد ولده ثم إلى نسله وعقبه على

---

(١) توفى سنة ٧٣٣ هـ / ١٣٣١ م — انظر ماسبق ص ٢٢١ حاشية (٢) .

(٢) عن الوقف الأهلى انظر د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١١٦ وما بعدها .

(٢٩) الوجه المشروح أعلاه فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فإلى أقرب الطبقات إلى المتوفى المذكور

(٣٠) تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى يجرى الحال فى ذلك كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو

(٣١) خير الوارثين فاذا انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق منهم أحد أو كان وانقرض كان ذلك وقفا

(٣٢) مصروفا ريعه للفقراء والمساكين المجاورين والمجاورات بالحرمين الشريفين حرم مكة وحرم المدينة

(٣٣) مدينة[1] سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف الناظر ريع ذلك اليهم على ما يراه من مساواة أو تفضيل واعطاء

(٣٤) وحرمان إن شاء صرفه نقدا من النقود أو قوتا من الأقوات أو كسوة أو غير ذلك على ما يراه ويؤدى إليه اجتهاده

(٣٥) فان تعذر بوجه من الوجوه صرف الناظر ريع ذلك للفقراء والمساكين المسلمين والمسلمات أينما كانوا وحيثما وجدوا

(٣٦) يفرقه الناظر فيهم على ما شرح[2] بأعاليه فان عاد إمكان الصرف إلى المجاورين والمنقطعين بالحرمين المذكورين أعلاه عاد

(١) فيما بين السطرين ٣٢ و ٣٣ يبدأ فى الهامش الأيمن للوثيقة نص هامشى مؤرخ فى ١٢ ربيع الآخر سنة ٨٢٣ هـ — ويتضمن الإشهاد على أن من بقى من ذرية محمد بن بكتمر الساقى هما أحمد بن على ابن قرطاى ، وخديجة ابنة يلبغا بن عبد الله ، انظر ماسبق ص ٢٣٣ .

(٢) ماشرح : مكتوبة على كشط ، ومعتذر عنها فى نهاية الوثيقة — انظر سطر ٥٦ .

(٣٧) الوقف عليهم والصرف اليهم يجرى الحال كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين

(٣٨) وشرط الواقف المذكور أن لا يؤجر ذلك ولا شيء منه أكثر من سنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها(١)

(٣٩) ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضى مدة العقد الأول ويبدأ الناظر من ذلك بعمارته ومرمته وما فيه

(٤٠) بقاء عينه ودوام منفعته ولو أنفق فى ذلك جميع غلته(٢) ثم ما وصل بعد ذلك يصرفه لمستحقه شرعا وشرط سيدنا

(٤١) ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى كريم الدين الواقف المسمى أدام الله ظله النظر فى وقفه(٣) والولاية عليه للمقر العالى

---

(١) توجد شروط مختلفة للإيجار فى وثائق الوقف فى العصر المملوكى، ولكنها جميعا تتجه نحو تحديد مدة الايجار، وهى بالنسبة للاراضى الزراعيـة تتراوح من سنة كما فى هـذه الوثيقة، ووثائق بيبرس الجاشنكير بمجموعة المحكمة رقم ٢٢ / ٤ ، ٢٣ / ٤ ، وقد تكون سنتين كما فى وثائق المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ؛ وجوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، وقد تكون ثلاث سنوات كما فى وثائق فرج بن برقوق ٦٦ / ١١ محكمة ، وصرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ، وفى النادر كانت خمس سنوات كما فى وثيقة الشهابى أحمد ٢٦٤ / ٤١ محكمة ، وانظر د. محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٢٨٠ وما بعدها

(٢) لضمان استمرار بقاء عين الوقف نصت كافة وثائق الوقف على ان يبدأ الناظر ، بالصرف على عمارة الأعيان الموقوفة ، وترميمها اولا ، وحتى لو أدى ذلك إلى قطع مرتبات المستحقين وأرباب الوظائف وحتى لو كان المحتاج من أولاد الواقف — انظر وثائق وقف جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، والسلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧١ ، وصرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ، والسلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ٢٥٨ ، د. محمد محمد أمين : المرجع السابق ص ٨٦ وما بعدها

(٣) جرت العادة فى عصر المماليك أن يتولى الواقف النظر على أوقافه أثناء حياته ، ثم يعهد بذلك من بعده لأولاده وذريته اوغيرهم ، ولكن فى الوثيقة نرى أن الواقف جعل النظر على الواقف على الموقوف عليه ثم لذريته ، والناظر هو من ينظر فى الاموال وينفذ تصرفاتها ، ويرفع اليه حسابها للنظر فيه — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٦٥

(٤٢) المولوى السـيفى بكتمر الساقى الموقوف عليـه أيام حيوته ثم من بعـده للأرشد من أولاده ثم من بعدهم

(٤٣) لأولادهم وذريتهم ونسلهم فإن لم يكن فيهـم رشيد أو كان وانقرض كان النظر فى ذلك للاكبر والأصلح من

(٤٤) عتقاء المقـر العالى المولوى الأميرى السـيفى بكتمر الموقوف عليـه فان اجتمع جماعة أكابر قدم أوجههم

(٤٥) وأصلحهم ديانة وأكبرهم سنا فان اسـتوى اثنان فأكثر فى ذلك قـدم الأدين منهم فاذا انقرضوا أو تعذر نظرهم

(٤٦) بوجه من الوجوه كان النظـر فى ذلك لحـاكم المسلمين الشافعى بالديار المصرية وقبل المقر العالى المولوى السيفى بكتمر الساقى

(٤٧) الموقوف عليه المسمى فيه أدام الله ظله من سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى كريم الدين الواقف المسمى أعلاه

(٤٨) أدام الله ظله ما وقفـه عليه وشرطه من النظر إليـه فتولاه شرعا وخلى بينه و بين ماوقفه عليه فى هذا الكتاب

(٤٩) تخلية شرعية موجبة التسليم[1] بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما ومعرفة

(١) التخلية الشرعية . التخلية لازمـة لصحة التسليم ، والارض الموقوفة فى هذه الوثيقة توضع تحت تصرف الناظر ، وهو نفسـه الموقوف عليـه ، وعلى الواقف أن يخلى بين الموقوف و بين الناظر على الوقف على وجه يمكن الناظر من استغلاله طبقا لشرط الواقف من غير حائل ولا مانع ، وهذا يعتبر بمثابة تسليم العين الموقوفة الى المستحقين والذين يمثلهم الناظر .

نافية للجهالة[1]

(٥٠) فقد تم هذا الوقف وانبرم ونفذ حكمه وانبرم[2] وصار وقفا محرما بحرمات الله الأكيدة

(٥١) إلى يوم القيامة على ما شرح بأعاليه فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم

(٥٢) أنه إلى ربه الكريم صائر أن يغير ذلك ولا شيئا منه ولا يسعى فى إبطاله ولا فى إبطال شىء منه فمن فعل

(٥٣) ذلك فالله تعالى طليبه وحسيبه ومؤاخذه بفعله ومجازيه بعمله[3] ومن أعان على إثباته وتقريره

---

(١) العلم الشرعى النافى للجهالة هو المعرفة الكاملة حسب ما حددها فقهاء الشريعة الاسلامية التى تنفى الجهل بالشىء أو ادعاء عدم المعرفة به بعد ذلك ، ولا بد من إقرار الواقف واعترافه بما وقفه مما يجعل تصرفه لازما نافذا ، ولابد من الاشهاد عليه بمعرفة ما وقفه المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، مما يجعل اقراره حجة عليه ويسقط حقه فى ابطال الوقف بدعوى عدم علمه — انظر د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسة وثيقة وقف مسرور الشبلى تحقيق رقم ٣٤ ، د . محمد محمد أمين : وثيقة وقف السلطان قايتباى — المجلة التاريخية المصرية م ٢٢ سنة ١٩٧٥ ص ٣٨٣ ، فهرست وثائق القاهرة — وثائق من عصر سلاطين المماليك ص ٤٣٥ هامش (٣)

(٢) هذه صيغة توثيقية تؤكد تمام التصرف القانونى (الوقف) ولزومه — د . عبد اللطيف ابراهيم وثيقة مسرور الشبلى ص ١٦٨ تحقيق رقم ٣٢ .

(٣) هذه صيغة جزائية تواتر كتاب الوثائق العربية فى العصور الوسطى على اثباتها فى وثائق الوقف ، وهى صيغة النهى والعقاب واللعنة لمن يغير أو يسعى فى ابطال الوقف ، وهى ذات أسلوب دينى مناسب للعصر — انظر وثائق وقف السلطان الغورى ٨٨٣ ق أوقاف سطر ١٧٦٢ ، السلطان قايتباى ٨٨٩ ق أوقاف سطر ١٦٨ وما بعده .

(٥٤) فى أيدى مستحقيه وصرفه فى جهاته برد الله مضجعه ولقنه حجته
وجعله من الآمنين الفرحين المطمئنين الذين [لاخوف عليهم ولاهم

(٥٥) يحزنون][1] ووقعت الشهادة عليهما أدام الله نعمته عليهما وأحسن اليهما
بذلك فى الثالث عشر من شهر الله المحرم سنة احدى

(٥٦) وعشرين وسبعمائة[2] ملحق ولايورث وملحق المشيرى وملحق الفرحين
ومصلح على ماشرح صحيح ذلك[3]

مثال[4]	مثال
(٥٧) أشهدنى[5] سيدنا ومولانا العبد	أشهدنى سيدنا ومولانا العبد
الفقير إلى الله تعالى كريم الدين	الفقير إلى الله تعالى كريم الدين
	جمال الاسلام

---

(١) سورة يونس رقم ١٠ آية ٦٢ ، وهى صيغة للترغيب والثواب لمن أعان على بقاء الوقف ودوامه وأثباته — انظر المصادر الواردة فى الهامش السابق .

(٢) هذا هو تاريخ التصرف القانونى (الوقف) الوارد فى البرتوكول الختامى للوثيقة ، والتاريخ عنصر أصيل ولازم فى ختام الوثائق العامة والخاصة لأنه يدلنا على الزمن الذى دونت فيه الوثيقة وشهادة الشهود على ماورد فيها من تصرف قانونى ، وتؤرخ الوثائق العربية فى العصر الوسطى باليوم والشهر والسنة دفعا للاشتباه والالتباس ، وذلك بالتقويم الهجرى ، وهو مدار التاريخ الاسلامى — القلقشندى : صبح الأعشى حـ ٦ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، د . محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٣٤٣ .

(٣) هذا تعقيب من كاتب الوثيقة على ما وقع فيه من هنات أو سقطات كتابية من الحاق للفظ أو أكثر بين سطور المتن ، أو تصحيح بعض الألفاظ ، واعترف بصحته فى صلب الوثيقة — وقبل شهادة الشهود تأمينا للوثيقة من الأيدى أو الأقلام التى قد تمتد اليها بتغيير .

(٤) هذه الوثيقة صورة أو نسخة أو مثال منقولة من الأصل ، ولذلك عندما بدأ الكاتب ينقل نص شهادة الشهود كتب لفظ « مثال » أى صورة للشهادة الموجودة بالوثيقة الأصلية .

(٥) تبدأ الشهادة هنا بهذه الصيغة « أشهدنى سيدنا ... » وتدل هذه الصيغة الموضوعة على أن الواقف والموقوف عليه قد طلبا الشهادة ضمنيا من الشهود على ما نسب اليهما فى كتاب الوقف موضوع الوثيقة .

(٥٨)	جمال الاسلام والمسلمين خالصة أمير المؤمنين الواقف المسمى أعلاه والمقر	والمسلمين كهف الفقراء والمساكين[١] الواقف المسمى أعلاه والمقر الأشرفى
(٥٩)	الأشرفى العالى السيفى بكتمر الساقى الملكى الناصرى لجميع ما نسب اليهما	العالى السيفى بكتمر الناصرى الموقوف عليه[٢] بجميع ما
(٦٠)	أعلاه فشهدت عليهما بذلك فى تاريخه وكتب[٣]	نسب اليهما أعلاه فشهدت عليهما بذلك فى تاريخه وكتب
(٦١)	محمد بن حسين بن على الاسعردى	محمد بن عبد العزيز السكرى
(٦٢)	مثال	مثال
	شهد عندى بذلك[٤]	شهد عندى بذلك

(١) نلاحظ عدم تطابق الشهادتين فى الألفاظ والمعنى ففى الشهادة الأولى « خالصة أمير المؤمنين » ، بينا فى الشهادة الثانية « كهف الفقراء والمساكين » ، وهذا على غير العادة من تطابق صيغة الشهادتين لفظا ومعنى — انظر د . محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٣٤٣ ، ونصوص الشهادات التالية .

(٢) فى الشهادة الأولى « بكتمر الساقى الملكى الناصرى » ، وفى الشهادة الثانية « بكتمر الناصرى الموقوف عليه » .

(٣) « وكتب » يدل هذا اللفظ على أن الشاهد قد وقع بخط يده بعد أن قام بنفسه بكتابة عبارة الشهادة بألفاظها التى أداها فى مجلس الحكم ، كما يدل على أن الشاهد ليس جاهلا بالكتابة — القلقشندى : صبح الأعشى حـ ٦ ص ٢٦٤ .

(٤) « شهد عندى بذلك » هذه صورة أو مثال لتأشيرة القاضى الموثق الذى قام بالحكم بصحة التصرف ولزومه ، وهذه التأشيرة هى ما يقصد بها « علامة الآداء والقبول » أى آداء الشهادة أمام القاضى الموثق وقبولها شرعا — انظر د . محمد محمد امين : فهرست وثائق القاهرة ص ٣٤٤ هامش (٢) ، وما يليها من نصوص أسجالات الوثائق .

(٦٣) مثال

وبذلك أشهدانى أدام
الله لهما النعمة وزال
عنهما النقمة

مثال

وبذلك اشهدانى أحسن
الله اليهما فشهدت عليهما
فى تاريخه وكتب

(٦٤) فشهدت عليهما بذلك
فى تاريخه وكتب عبد الله
ابن محمد بن عبد الله الدمشقى

محمد بن اسماعيل بن يحيى

(٦٥) مثال

شهد عندى بذلك

٢ — كتاب وقف بتاريخ

١٠ جمادى الآخرة ٧٢٤ هـ

(الوثيقة رقم ٣٠ محفظة ٥)

أولا : الدراسة ومنهج التحقيق :

تتضمن الوثيقة ٣٠ / ٥ الآتى :

ا — نهاية كتاب بيع من أملاك بيت المال المعمور الى السلطان الناصر محمد بن قلاون، وكيله عبد الوهاب بن عبدالكريم بتاريخ ١٧ صفر ٧٢٤ هـ، وذلك لجميع أراضى ناحية سرياقوس من أعمال القليوبية وماهو من حقوقها .

ب — كتاب وقف لعشرين سهما شائعا من أربعة وعشرين سهما شائعا غير مقسوم من جميع أراضى ناحية سرياقوس وحقوقها ، باسم السلطان الناصر محمد بن قلاون ، وكيله عبد الوهاب بن عبد الكريم بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ٧٢٤ هـ .

وهذا الوقف على كل من :

١٨ سهم على السلطان الناصر محمد وذريته ، ثم من بعدهم على وجوه البر .

١ سهم على المنقطعين بمكة والمدينة وتجهيزهم الى أوطانهم .

$\frac{1}{2}$ سهم على فكاك أسرى المسلمين .

$\frac{1}{2}$ سهم على خلاص المسجونين .

ويحتوى الوثيقة على اسجالات بصحة البيع ،واسجالات بصحة الوقف ولزومه.

والوثيقة ٥/٣٠ أصل ، ولكنها نسخة ثانية موثقة بجاء نص تأشيرة القاضي الموثق « شهد عندى بذلك فى أصله » [1] ،كما جاء على يمين تأشيرة القاضى عبارة « ثانى نسخة » [2] .

وحكم بصحة هذا الوقف ولزومه كل من :

(١) محمد بن عثمان بن أبى الحسن بن عبد الوهاب الأنصارى الحنفى [3]، وعلامته « الحمد لله على كل حال » ، وذلك بتاريخ ١٨ رجب ٧٢٤ هـ .

(٢) محمد بن ابراهيم بن سعد الدين بن جماعة الكنانى الشافعى [4] ، وعلامته « الحمد لله حمدا كثيرا » وذلك بتاريخ ٢ شعبان ٧٢٤ هـ .

(٣) محمد بن أبى بكر بن عيسى السعدى المالكى [5] ، وعلامته « الحمد لله و به أكتفى » وذلك بتاريخ ٩ شعبان ٧٢٤ هـ .

وسوف تقتصر هذه الدراسة على نشر وتحقيق كتاب وقف السلطان الناصر محمد بن قلاون على نفسه وعلى ذريته ، وعلى بعض وجوه البر والقربات وبخاصة فكاك الأسرى ، وخلاص المسجونين .

---

(١) انظر سطر ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) انظر اللوحة التى بها نهاية كتاب الوقف ص ٣٦٧ .

(٣) توفى سنة ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م انظر ماسبق ص ٣٠ حاشية (٣) ، ص ١٨١ ، ١٨٢

(٤) توفى سنة ٧٣٣ هـ / ١٣٣٢ — انظر ما سبق ص ٢٩ حاشية (١) ، ص ١٣٦ .

(٥) توفى سنة ٧٥٠ هـ / ١٣٤٩ م ، انظر ما سبق ص ٩٣ حاشية (٣) .

وقد راعيت فى نشر الوثيقة المحافظة على أصل النص ، ولم أضف إليه سوى بعض فقط الحروف أو الهمزات ، وجعلت كل سطر فى الوثيقة سطرا مستقلا ، وأعطيت له رقما مستقلا حسب ترتيبه فى متن الوثيقة .

ثانيا : فهرسة الوثيقة :

(١) الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٣٠ محفظة ٥

مكان الوثيقة : دار الوثائق القومية (بالقلعة) — مجموعة المحكمة الشرعية .

مادة الكتابة : رق

شكل الوثيقة : ملف — دروج من الرق مخيطة .

عدد الدروج : ١٣

متوسط أبعاد الدرج : ٦٢ × ٣١ سم

حالة الوثيقة : أولها مفقود ، وهامشها الأيسر ممزق . ولكن نص كتاب الوقف سليم إلى حد كبير .

(٢) الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : وقف

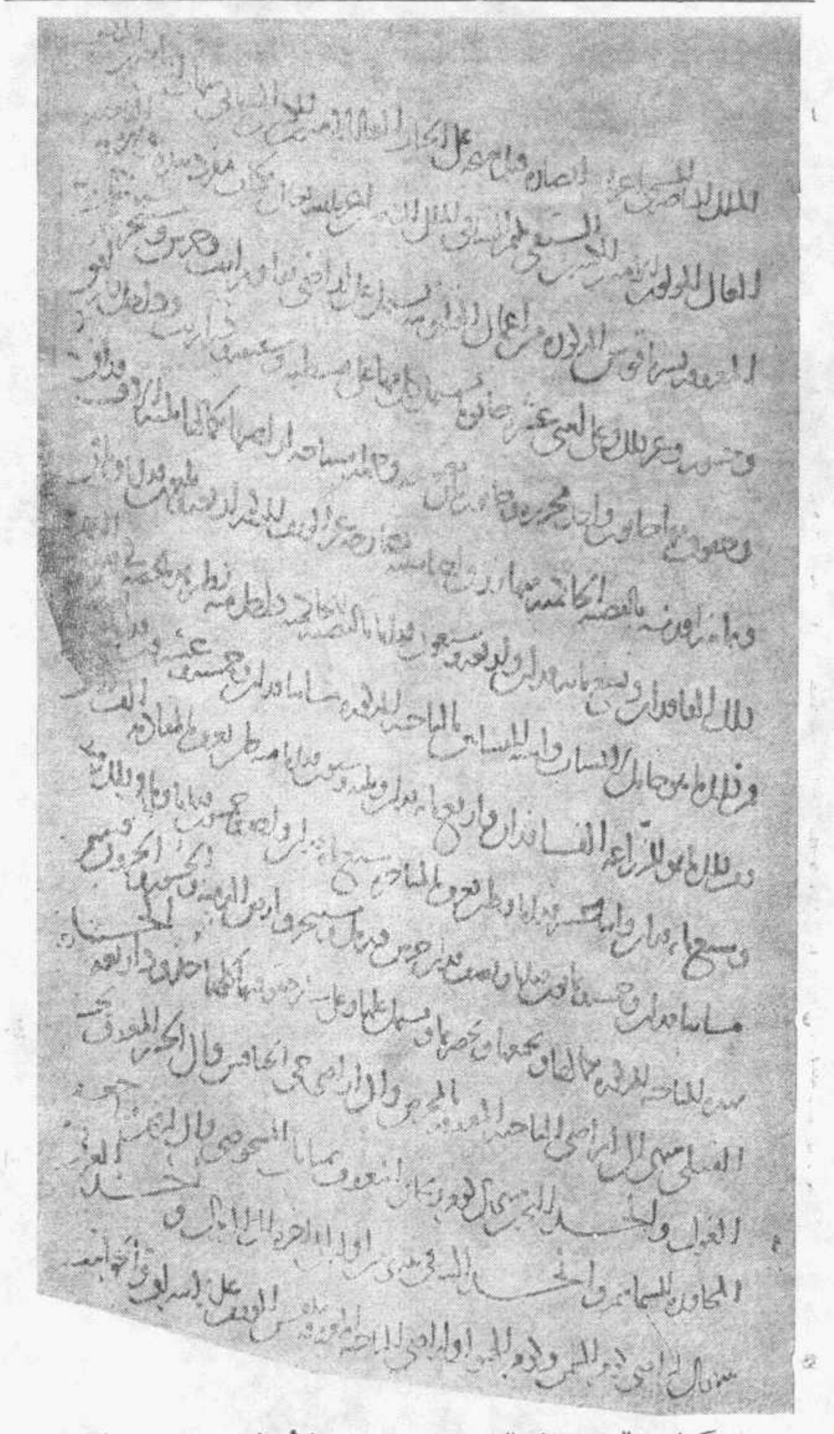
التاريخ : ١٠ جمادى الآخرة ٧٢٤ هـ

المتصرف : السلطان الناصر محمد بن قلاون ، وكيله عبد الوهاب بن عبد الكريم

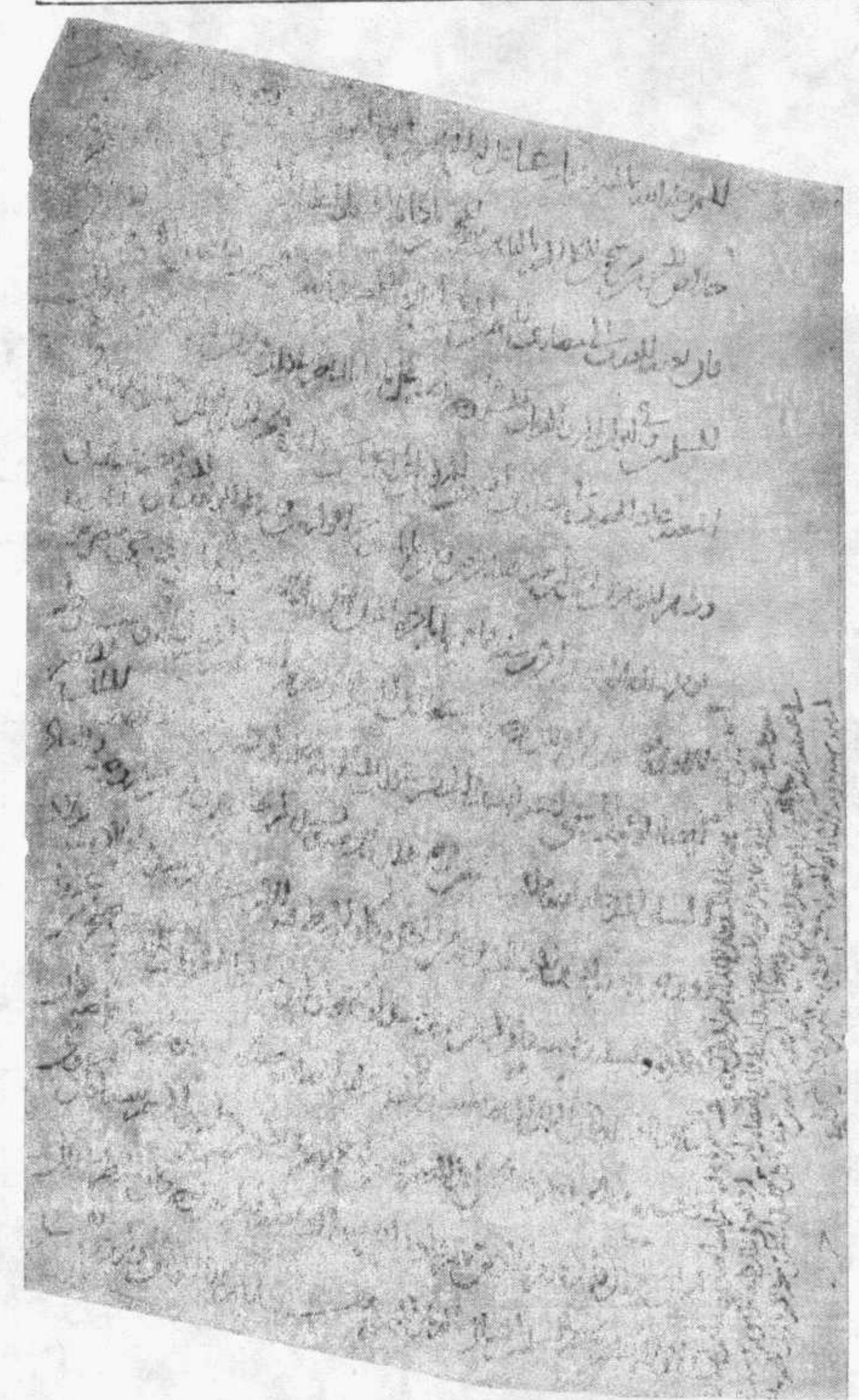
الوقف لصالح	:	السلطان الناصر محمد بن قلاون وذريته ، وفكاك الأسرى ، وخلاص المسجونين .
المتصرف فيه	:	٢٠ سهم من ناحية سرياقوس من أعمال القليوبية وحقوقها .

بداية كتاب الوقف فى الوثيقة ٥/٣٠
(الأسطر ١ — ١٨)

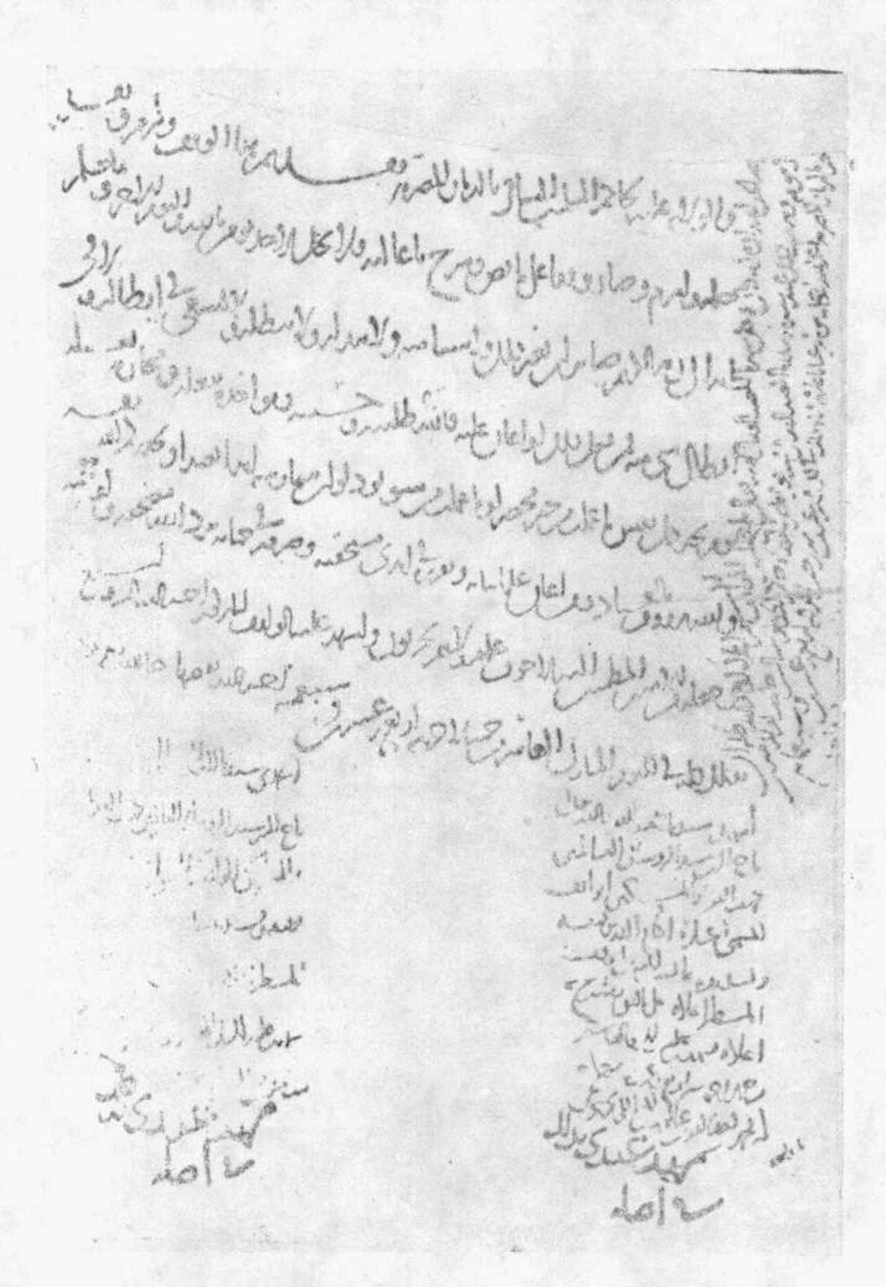
(٣)



كتاب الوقف فى الوثيقة ٥/٣٠ (الأسطر ٢٤ – ٣٩)



كتاب الوقف فى الوثيقة ٥/٣٠ الأسطر ١٠٠ — ١١٥



نهاية كتاب الوقف فى الوثيقة ٣٠/٥

ثالثاً : نص كتاب الوقف :

(١) بسم الله الرحمن الرحيم[١]

(٢) هذا[٢] كتاب وقف[٣] صحيح شرعى وحبس صريح دائم مرعى وقف فيه عن مولانا المقام

(٣) الأعظم الشريف العالى المولوى السلطانى العالمى العادلى المجاهدى المرابطى الليثى الهمامى

(٤) المؤيدى المظفرى المنصورى المالكى الملكى الناصرى الناصرى[٤] ناصر الدنيا والدين سلطان الاسلام

(٥) والمسلمين سيد الملوك والسلاطين قاتل الكفرة والمشركين محيى العدل فى العالمين منصف المظلومين

(٦) مبيد الطغاة والمارقين ظل الله الوارف ورحمته السابغة للبادى والعاكف وناصر دينه الذى

(٧) قطعت الآراء بتفضيله فلا مخالف[٥] أبى الفتح محمد[٦] قسيم أمير المؤمنين[٧] خلد الله ملكه وسلطانه وأدام

---

(١) انظر ماسبق ص ٣٤٥ حاشية (١) . (٢) انظر ماسبق ص ٣٤٥ حاشية (٢) .

(٣) انظر ماسبق ص ٣٤٥ حاشية (٤) .

(٤) «الناصرى» مكررة فى الأصل ، كما أنها مكررة فى الوثيقة ٥/٢٧ ـ انظر ماسبق ص ٣٤٥ .

(٥) انظر ماسبق ص ٣٤٦ حاشية (١)، مع ملاحظة أن كاتب هذه الوثيقة أكثر من الألقاب الفخرية للسلطان الناصر محمد عما جاء بالوثيقة ٥/٢٧ .

(٦) انظر ماسبق ص ٣٤٦ حاشية (٢) . (٧) انظر ماسبق ص ٣٤٦ حاشية (٣) .

(٨) على كافة الرعايا عدله وإحسانه وجدد له كل يوم نصرا وملكه بساط الأرض برا وبحرا ابن

(٩) مولانا السيد الأجل السلطان السعيد الشهيد الملك المنصور سيف الدنيا والدين سلطان

(١٠) الاسلام والمسلمين والد الملوك والسلاطين محيي العدل فى العالمين قسيم أمير المؤمنين أبى المظفر

(١١) قلاون الصالحى[1] تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته وكيله سيدنا العبد الفقير

(١٢) إلى الله تعالى تاج الدين سيد الرؤساء فى العالمين ملجأ القاصدين ذخر العالمين كهف الفقراء والمساكين

(١٣) صفوة الملوك والسلاطين خالصة قسيم أمير المؤمنين[2] أبو اسحق عبدالوهاب ابن عبد الكريم[3] متولى الوكالة الشريفة

(١٤) السلطانية الملكية الناصرية وناظر الخواص الشريفة السلطانية الملكية الناصرية أسبغ الله ظله

(١٥) ورفع محله حسبما وكله أعز الله أنصاره فى جميع ما يذكر فيه التوكيل الشرعى بشهادة من

---

(١) انظر ماسبق ص ٣٤٦ حاشية (٤) .

(٢) انظر ماسبق ص ٣٤٦ حاشية (٥)، والمقصود هنا خاصة السلطان الناصر محمد، فهو قسيم أمير المؤمنين انظر سطر ٧ من نفس الوثيقة .

(٣) توفى سنة ٧٣١ هـ / ١٣٤٠ م - انظر ماسبق ص ٢١٤ حاشية (١) .

(١٦) يعينه فى رسم شهادته آخره وأشهد عليه سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى
تاج الدين الوكيل المسمى

(١٧) أحسن الله إليه أنه وقف وحبس وسبل وأبد وحرم[١] عن موكله مولانا
السلطان الملك

(١٨) الناصر المسمى أعز الله أنصاره بمقتضى التوكيل المشروح فيه جميع
الحصة التى مبلغها النصف

(١٩) والثلث عشرون سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا غير مقسوم من
جميع أراضى الناحية المعروفة

(٢٠) بسرياقوس[٢] وماهو من حقوقها الآتى ذكر ذلك ووصفه وتحديده فيه
الجارى ملك ذلك بكماله فى ملك مولانا

(٢١) السلطان الملك الناصر الموكل الموقوف عنه المسمى فيه خلد الله مملكته
وأدام دولته وتصرفه وحيازته

(٢٢) ووقف منه هذا الواقف المذكور هذه الحصة المذكورة على الوجه
الذى يشرح فيه والمصارف

(٢٣) التى تبين فيه والباقى من ذلك وهو السدس أربعة أسهم شائعا وقفه
الواقف المذكور عن موكله مولانا السلطان

---

(١) انظر ماسبق ص ٣٤٧ حاشية (١) .

(٢) من القرى القديمة من أعمال القليوبية — ابن الجيعان : التحفة السنية ص ١٠ ،
محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ ج ١ ص ٣٥ .

(٢٤) الملك الناصر المسمى أعز الله أنصاره قبل تاريخه على الجناب العالى
الأميرى الكبيرى الشهابى شهاب الدين أحمد بن المقر الأشرف

(٢٥) العالى المولوى الاميرى الكبيرى السيفى بكتمر الساقى الملكى الناصرى[١]
أعزه الله تعالى بكتاب مفرد بيده وهذه الناحية

(٢٦) المعروفة بسرياقوس المذكورة من أعمال القليوبية تشتمل على أراضى[٢]
بقا[٣] و برائب[٤] وخرس[٥] ومستبحر[٦]

(٢٧) وجسور وغير ذلك وعلى اثنتى عشرة حانوتا يشتمل كل منها على مسطبة
وسقيفة ودراريب[٧] وداخل ومرافق

(١) توفى سنة ٧٣٣ هـ/ ١٣٣٢ م — الدرر جـ ١ ص ١٢٣ ترجمة رقم ٣١٨ ، وذكر ابن الجيعان فى التحفة السنية ص ١٠ أن سرياقوس وقف بكتمر الساقى ، وهو خطأ فالوقف باسم أحمد ابن بكتمر الساقى .

(٢) تعارف الفلاحون فى مصر فى العصرين الأيوبى والمملوكى على تقسيم الأرض الزراعية من حيث جودتها ونظام الرى فيها الى عدة اقسام منها المذكور فيما يلى ، وعن هذا التقسيم بصفة عامة انظر ابن مماتى قوانين الدواوين ص ٢٠١ ومابعدها ، المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٩٩ ، ١٠٠ ، صبح الأعشى جـ ٣ ص ٤٤٦ وما بعدها .

(٣) الباق : خير الأراضى وأعلاها قيمة ، وهى التى سبق زرعها برسيما وفولا ومعدة لزراعة القمح والكتان .

(٤) البرائب : وهى التى زرعت قمح أو شعيرا ، وصالحة لزراعة البرسيم لتصبح بعد زراعته أرض باق فى العام التالى .

(٥) خرس : أرض فاسدة لا تصلح للزراعة .

(٦) مستبحر : أرض منخفضة حصل بها الماء ولم يجد مصرفا وظل بها حتى انتهى أوان الزراعة وهو باق بالأرض .

(٧) دراريب : جمع درابة ، وهى مصراعى الباب الذى ينطبق أحدهما على الآخر ، وهو نوع من الأبواب الخشبية التى تستخدم « كتندة » أيضا ، تغلق على الحوانيت دون غيرها — د . عبد الطيف ابراهيم : نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش — مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، م ٢٨ سنة ١٩٦٦ ص ٥٠ .

(٢٨) وحقوق منها حانوت واحد مجزرة وحانوت ثان مصبغة وجملة مساحة أراضيها بكمالها ثلاثة آلاف فدان

(٢٩) وثمانية أفدنة بالقصبة الحاكمية[1] منها رزق أحباسية[2] خارجة عن الوقف المذكور أربعة وثلاثون فدانا وباقى

(٣٠) ذلك ألفا فدان وتسعمائة فدان وأربعة وسبعون فدانا بالقصبة الحاكمية داخل منه نظير هذه الحصة فى هذا الوقف

(٣١) فمن ذلك ما هو حامل الأنشاب وأبنية البساتين بالناحية المذكورة مائتا فدان وخمسة وعشرون فدانا ونصف فدان

(٣٢) ومن ذلك ماهو للزراعة ألفا فدان وأربعمائة فدان وثلاثة وستون فدانا منه طين يعرف بالمعادمة ألف فدان

(٣٣) وسبعمائة فدان واثنا عشر فدانا وطين يعرف بالمتاجرة سبعمائه فدان وأحد وخمسون فدانا وباقى ذلك وهو

(٣٤) مائتا فدان وخمسة وثمانون فدانا ونصف فدان خرس[3] وزبل[4] ومستبحر[5] وأرض الذمية والجسور والجرون فيه

---

(١) القصبة الحاكمية : الوحدة المساحية الزراعية وتنسب الى الحاكم بأمر الله ، وهى من القاب طوله ستة أذرع بالهاشمى ، وسته أذرع وثلث بذراع القماش ، وخمسة اذرع بالنجارى ، وثمانية أذرع بذراع اليد ؛ وكل ٤٠٠ قصبة فى التكسير أى مربعة معبر عنها بفدان ، ويبلغ طولها حوالى ٣٧٥ سم ، صبح الأعشى جـ ٣ ص ٤٤٢ ، المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ١٠٣ .

(٢) الرزق الأحباسية : هى أراضى زراعية يعطيها الخلفاء والملوك والسلاطين بمقتضى حجج شرعية أو تقاسيط ديوانية الى بعض الناس على سبيل الأحسان مع اعفائها من الضرائب « رزقة بلا مال » ، وتنوعت هذه الرزق فبعضها كان ينص على أنه وقف يصرف وهو على المساجد أو الكنائس ، أو على أحد الفقهاء وما إلى ذلك من وجوه البر — انظر د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١٠٨ — ١٠٩ .

(٣) انظر ماسبق ص ٣٧٢ حاشية (٥)

(٤) لم يرد ذكر لهذا النوع من الأراضى فى المصادر المتداولة ، ولعل المقصود بها كيان فضلات الحيوانات أو الحمام .

(٥) انظر ماسبق ص ٣٧٢ حاشية (٦) .

(٣٥) بهذه الناحية المذكورة بكمالها ويجمعها ويحصرها ويشتمل عليها وعلى سائر حقوقها كلها حدود أربعة الحد

(٣٦) القبلي ينتهى إلى أراضى الناحية المعروفة بالمحرص والى أراضى حى الخنافس[(١)] والى الجسر المعروف بجسر

(٣٧) الغول والحد البحرى ينتهى إلى كوم ريحان المعروف بمنايل الشخوصى[(٢)] والى أرض منا جعفر[(٣)]

(٣٨) المجاورة للسماسم والحد الشرقى ينتهى من أوله الى آخره الى الرمال والحد الغربى

(٣٩) ينتهى الى أراضى كوم السمن[(٤)] وكوم الهوا[(٥)] وأراضى الناحية المعروفة ببلقس[(٦)] الوقف على الأشراف[(٧)] والحوانيت

---

(١) حى الخنافس : من القرى القديمة ، ثم عرفت بالمنية ومناو — انظر المنية : محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ ح ١ ص ٣٤ ، ٣٥ . ابن الجيعان : التحفة السنية ص ٦

(٢) المنايل : من القرى القديمة ، وكانت تسمى كوم ريحان وكان بها حوض يسمى المنايل فتغلب اسمه على اسم القرية فعرفت بالمنايل — محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ ح ١ ص ٣٤ ، ابن الجيعان التحفة السنية ص ١٢ .

(٣) منى جعفر : من أعمال القليوبية — انظر السلمانية ، نفس المصدر والصفحة ، وزاوية النجار : نفس المصدر ص ٦٠ .

(٤) كوم السمن : من القرى القديمة من أعمال القليوبية — ابن الجيعان التحفة السنية ص ١٢ ، محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ ح ١ ص ٣٧ .

(٥) كوم الهوا : من القرى القديمة ، وهى كفر بلقس ، ثم أصبح اسمها الجمافرة ، انظر الجمافرة — محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ ح ١ ص ٣٢ .

(٦) بلقس : من القرى القديمة من أعمال القليوبية — محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ ح ١ ص ٥٥ .

(٧) هذه الأراضى المجاورة لسرياقوس من أعمال القليوبية ، أوقفها الوزير الفاطمى طلائع بن رزيك على الأشراف بالقاهرة ومصر والمدينة المنورة ، وعلى الشريف النفيس بن أحمد وذريته — عن هذا الوقف انظر الوثيقة رقم ١ محفظة (١) مجموعة المحكمة الشرعية ، والوثيقة رقم ١٤٣٠ تاريخ تيمور البدار كتب المصرية ، والتى نشرها C. Cahen وآخرين فى مجلة Annales Islamologiques ، t. xiv, 1978 وانظر أيضا د . محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٣ .

(٤٠) المذكورة صفان شرقى وغربى فالشرقى ستة حوانيت تحيط بها حدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى الطريق

(٤١) المسلوك والحد البحرى ينتهى الى الطريق أيضا والحد الشرقى ينتهى الى الخليج ومزارع بالأرض المذكورة

(٤٢) والحد الغربى ينتهى إلى الطريق الفاصلة بينها وبين بقية الحوانيت المذكورة والستة الباقية فى الجهة الغربية تحيط بها

(٤٣) حدود أربعة الحد القبلى ينتهى إلى الطريق المسلوك والحد البحرى ينتهى إلى الطريق أيضا والحد الشرقى

(٤٤) ينتهى إلى الطريق الفاصلة بينها وبين الحوانيت المقدم ذكرها والحد الغربى ينتهى إلى ذمية الناحية المذكورة محدود

(٤٥) ذلك كله وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه من حقوقه كلها الداخلة فيه والخارجة عنه خلا ما فيها من مسجد لله

(٤٦) تعالى وطريق المسلمين ومقبرة برسم دفن موتاهم وخلا أبنية الذمية المذكورة وأنشاب البساتين وآبارها وأبنيتها

(٤٧) وخلا الرزق الأحباسية[1] التى بأرض الناحية المذكورة المستثناه بأعاليه[2] وهو خمس رزق مساحتها أربعة وثلاثون فدانا

(٤٨) منها عشرة أفدنة باسم الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس وهى رأس حوض يعرف بالصابونة وعزبته حدها

(١) انظر ما سبق ص ٣٧٢ حاشية (٣) . (٢) انظر سطر ٢٩ .

(٤٩) القبلى إلى الطريق والبحرى إلى كوم يعرف بالعروه والشرق الى الطريق وينتهى الى جسر يعرف ......[١] ومنها

(٥٠) قطعة تعرف برزقة حوض السبيل وهى عشرة أفدنة بحوض الحرس حدها القبلى والبحرى والشرق الى الحرس

(٥١) والغربى الى الرملة ومنها ثلاثة أفدنة ونصف فدان تعرف برزقة الشيخ ذكرى بحوض يعرف بهرينة

(٥٢) حدها القبلى غيط بيليك والبحرى الى ذمية الناحية المذكورة والشرقى الى غيط يعقوب والغربى الى

(٥٣) الطريق المسلوك ومنها رزقة خطابة الناحية المذكورة سبعة أفدنة ونصف فدان بحرى حوض يعرف

(٥٤) بالصابونية حدها القبلى إلى حوض الصابونية والبحرى إلى أرض منا جعفر[٢] والشرقى إلى أرض تعرف بالكرمية

(٥٥) من أراضى سرياقوس والغربى إلى حوض يعرف بالفضالى ومنها رزقة تعرف بعبد المحسن ثلاثة أفدنة بحوض

(٥٦) يعرف بالفضالى حدها القبلى إلى حوض الصابونية وبحريها إلى منايل الشخوصى وشرقيها وغربيها إلى حوض

(٥٧) الفضالى فان هذا المستثنى لم يدخل ولا شيء منه فى هذا الوقف ولا فى شيء منه وقفا صحيحا

---

(١) « ... » موضع تمزق بالوثيقة .

(٢) انظر ما سبق ص ٣٧٤ حاشية (٣) .

(٥٨) شرعيا وحبسا صريحا مرضيا دائما مرعيا لا يباع ولا يورث ولا يرهن ولا يملك ولا يناقل به ولا يحل عقد من

(٥٩) عقوده قائما على أصوله محفوظا على شروطه التى تذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين

(٦٠) على ما يأتى ذكره فيه مفصلا وشرحه معينا مبينا فمن ذلك حصة مبلغها النصف والربع ثمانية عشر سهما

(٦١) من أصل أربعة وعشرين سهما شائعا من جميع أراضى الناحية المذكورة والحوانيت المذكورة خلا المستثنى فيه وقفها

(٦٢) الواقف المسمى فيه على موكله مولانا المقام الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الناصرى الناصرى

(٦٣) ناصر الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين سيد الملوك والسلاطين قسيم أمير المؤمنين

(٦٤) أبى الفتح محمد الموكل المسمى أعلاه أعز الله أنصاره وضاعف اقتداره مدة حياته

(٦٥) جعلها الله تعالى مباركة طيبة ثم من بعده على أولاد[1] مولانا السلطان الملك الناصر المسمى أعز الله

(٦٦) أنصاره الذكور والاناث يستقل الواحد منهم عند انفراده ذكرا كان أو أنثى ويشترك فيه الاثنان

(١) عن الوقف الأهلى انظر د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١١٦ وما بعدها .

(٦٧) فما فوقهما عند الاجتماع بينهم بالسوية لا يفضل ذكر منهم على أنثى
ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد

(٦٨) أولادهم وأنسالهم وأعقابهم الذكور والاناث من ولد الظهر ومن ولد
البطن تحجب الطبقة العليا

(٦٩) منهم أبدا الطبقة السفلى كل ذلك على الوجه المبين بعد والتفصيل الذى
يشرح ويبين على أنه من توفى

(٧٠) منهم أجمعين وخلف ولدا أو ولد ولد وان سفل انتقل ما كان جاريا
على المتوفا[1] من ذلك حين وفاته

(٧١) الى أولاده ثم الى أولاد أولاده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب
المشروحين فيه فان لم يترك المتوفى

(٧٢) منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا انتقل ما كان جاريا عليه من
ذلك الى اخوته وأخواته المشاركين

(٧٣) له فى استحقاق ذلك بينهم بالسوية مضافا الى ما هو لهم من ذلك فان
لم يكن له أخ ولا أخت منهم انتقل نصيبه

(٧٤) الى أقرب الطبقات الى المتوفا المذكور من بقية أهل هذا الوقف يستقل
به الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان

(٧٥) فما فوقهما عند الاجتماع بينهم بالسوية ثم من بعد من ينتقل ذلك اليه
الى أولاده ثم الى أولاد أولاده على

(١) هكذا بالأصل .

(٧٦) الوجه المشروح فيه وعلى أنه من توفى منهم أجمعين قبل دخوله فى هذا
الوقف واستحقاقه لشىء من منافعه وخلف

(٧٧) ولدا أو ولد ولد وأن سفل ثم آل الوقف الى حال لو كان المتوفا حيا
باقيا لاستحق ذلك أو شيئا منه فأمر

(٧٨) ولده ثم ولد ولده وأن سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان أصله
يستحقه من ذلك لو كان حيا ومتى

(٧٩) كان فى أهل هذا الوقف فقيرا ومن ليس له كفاية تليق بحاله صرف
الى كل منهما من ريع هذا الوقف ما يقوم بكفايته

(٨٠) على قدر حاله مقدما على غيره ثم صرف الباقى بين جميع ذرية مولانا
السلطان الملك الناصر المسمى

(٨١) أعز الله أنصاره على حكم الشروط المشروحة أعلاه يجرى ذلك عليهم
كذلك الى حين انقراضهم فاذا انقرضوا

(٨٢) بأجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفا
مصروفا ريعه فى وجوه البر والقربات

(٨٣) العامة من اطعام وتسبيل الماء العذب وكسوة العرايا وإغاثة
الملهوفين وقضاء دين المدينين وتجهيز الحجاج والغزاة

(٨٤) وفكاك أسرى المسلمين من أيدى العدو المخذول وغير ذلك من أنواع
البر والقربات[1] على ما يراه الناظر ويؤدى اليه اجتهاده ومن

---

(١) من وجوه البر والقربات التى يصرف اليها ريع الأوقاف — انظر د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١٣٢ وما بعدها ، ومن الأوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج ص ٢٢٣ وما بعدها ، ومن الأوقاف والجهاد فى سبيل الله ص ٢٢٤ وما بعدها .

(٨٥) ذلك حصة مبلغها سهم واحد من أربعـة وعشرين سهما شائعا من جميع
أراضى الناحية المذكورة والحوانيت

(٨٦) المذكورة خلا المستثنى فيه وقفه الواقف المذكور عن موكله مولانا
السلطان الملك الناصر المسمى خلد الله ملكه

(٨٧) على أن الناظر فى هذا الوقف يجمع ريعه فى كل سنة ويرسل ما يتحصل
منه الى بدء السنة المذكورة صحبة من يوثق به الى

(٨٨) مكة شرفها الله تعالى والى المدينة الشريفة النبوية على ساكنها أفضل
الصلاة والرحمة ويصرفه المسير على يده فى

(٨٩) تجهيز المنقطعين بمكة والمدينـة الشريفتين لعدم الزاد والراحلة يصرف
ذلك اليهم على مايراه فيما يحتاجون

(٩٠) اليـه من زاد وراحلة لتوصلهم الى الديار المصرية أو الى أوطانهـم
أسوة أمثالهم من الحجاج ويقدم الأحوج

(٩١) منهم فالأحوج ومن ذلك حصة مبلغها نصف سهم من أربعة وعشرين
سهما شائعا من جميع ما ذكر ووصف

(٩٢) وحدد أعلاه خلا المستثنى به فيه وقفها الواقف المسمى فيه أحسن الله
إليه عن موكله مولانا السلطان الملك الناصر

(٩٣) المسمى أعز الله أنصاره على فكاك أسرى المسلمين من أيدى العـدو
المخذول[1] حيث كانوا فان تعذر صرف ريع هذا

---

(١) عن صرف ريع الأوقاف على فكاك أسرى المسلمين — انظر د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٢٢٥ .

(٩٤) النصف سهم المذكور فيما ذكر جمعه الناظر تحت يده مدة خمس سنين
فان زال التعذر فى هذه المدة صرف ريع ذلك فى

(٩٥) فكاك أسرى المسلمين على ما شرح أعلاه فان استمر التعذر بعد انقضاء
هذه المدة المذكورة صرف الناظر جميع ما جمعه من

(٩٦) ذلك للفقراء والمساكين المسلمين وفى أبواب البر والقربات المشروحة
بأعاليه على ما يراه ثم يستأنف للادخار والجمع مدة

(٩٧) أخرى وفعل فيها كذلك أبدا أبدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها
وهو خير الوارثين وباقى هذه الحصة الموقوفة

(٩٨) وهو نصف سهم من أربعة وعشرين سهما شائعا من جميع أراضى الناحية
المذكورة والحوانيت المذكورة خلا المستثنى به فيه

(٩٩) المشار الى ذكر ذلك جميعه بأعاليه وقفه الواقف المسمى أحسن الله
إليه عن موكله مولانا السلطان الملك الناصر

(١٠٠) المسمى خلد الله مملكته وقفا شرعيا على أن الناظر فى هذا الوقف
يصرف ريع هذا النصف سهم المذكور فى

(١٠١) خلاص المسجونين[1] من سجون الحكم العزيز بالقاهرة ومصر المحروستين
بأداء ما اعتقلوا عليه أو المصالحة عليه على ما يراه الناظر

(١٠٢) فان تعذر الصرف الى مصارف السهمين المذكورين بأعاليه والعياذ بالله
تعالى صرف ريعهما الى الفقراء والمساكين

(١) عن الأوقاف وخلاص المسجونين — انظر د. محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١٣٤ .

(١٠٣) المسلمين وفى أبواب البر والقربات المشروحة بأعاليه على ما يراه الناظر
فى ذلك ويؤدى إليه اجتهاده فان زال

(١٠٤) التعذر عاد الصرف فى مصارف السهمين المذكورين أعلاه على ماشرح
أعلاه يجرى الحال فى ذلك كذلك أبد الآبدين

(١٠٥) ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير
الوارثين وشرط الواقف المسمى أحسن الله إليه أن لا

(١٠٦) يؤجر ذلك ولا شىء منه أكثر من سنة فما دونها بأجرة المثل فما
فوقها ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضى مدة العقد

(١٠٧) الأول ويستغل ريع ذلك بوجه الاستغلال الشرعى ويصرفه فى مصارفه
المعينة أعلاه وشرط

(١٠٨) أيضا الواقف المسمى أحسن الله إليه النظر فى ذلك والولاية عليه
لموكله مولانا السلطان الملك الناصر[1]

(١٠٩) المشار إليه خلد الله مملكته وله أن يوصى بذلك ويفوضه ويسنده
لمن يختار فان مات عن غير وصية ولا إسناد

---

(١) ولاية النظر للواقف لاتكون إلا بالشرط فى المذهب الشافعى والحنبلى وعند بعض فقهاء الحنفية ، أما أبو يوسف فيرى أن تكون الولاية للواقف ولو لم ينص على ذلك ، أما مالك فمنع أن يكون الوقف فى يد الواقف ــ الطرابلسى ــ الاسعاف ص ٤١ ، صبح الأعشى، حـ ٥ ص ٤٦٥ ، د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١١٦ ، وانظر ما جاء بهامش (٥) ، (٦) من نفس الصفحة .

(١١٠) أو وصى وتعذر تصرف الموصى إليه بوجه من الوجوه كان النظر فيه للارشد فالأرشد من أولاده وأولاد

(١١١) أولاده ونسله وعقبه فان لم يكن فيهم رشيد أو كانوا وانقرضوا كان النظر فيه للاكبر الأصلح من عتقاء

(١١٢) مولانا السلطان الملك الناصر المشار إليه أعز الله أنصاره وضاعف اقتداره الرجال خاصة فان

(١١٣) اجتمع جماعة أكابر صالحون أهل للنظر قدم أوجههم وأكثرهم ديانة وأكبرهم سنا فان استوى

(١١٤) اثنان فى ذلك فأكثر قدم الأدين منهم فاذا انقرضوا أو تعذر نظرهم بوجه كان النظر فى ذلك

(١١٥) والولاية عليه لحاكم المسلمين الشافعى بالديار المصرية فقد تم هذا الوقف وأبرم ونفذ

(١١٦) كله وانبرم[1] وصار وقفا على ما نص وشرح بأعاليه فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم

(١١٧) أنه إلى ربه الكريم صائر أن يغير ذلك ولا شيئا منه ولا يبدله ولا يبطله ولا يسعى فى ابطاله ولا فى

(١١٨) ابطال شيء منه فمن فعل ذلك أو أعان عليه فالله طليبه وحسيبه ومؤاخذه بفعله ومجازيه بعمله[2]

(١) انظر ما سبق ص ٣٠٣ حاشية (٢) .

(٢) انظر ما سبق ص ٣٠٣ حاشية (٣) .

(١١٩) ﴿ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها و بينه أمدا بعيدا و يحذركم الله نفسه

(١٢٠) والله رؤوف بالعباد[1] ﴾ ومن أعان على ابقائه وتقريره فى أيدى مستحقيه وصرفه فى جهاته برد الله مضجعه ولقنه حجته

(١٢١) وجعله من الآمنين الذين ﴿ لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[2] ، وأشهد عليه الواقف المذكور أحسن الله إليه وأسمع

(١٢٢) بذلك كله فى اليوم المبارك العاشر من جمادى الآخرة سنة أربعة وعشرين وسبعمائة[3] أحسن الله نفعها وحسبنا الله ونعم الوكيل[4]

(١٢٣) اشهدنى[5] سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى | أشهدنى سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى

(١٢٤) تاج الدين سيد الرؤسا فى العالمين | تاج الدين سيد الرؤسا فى العالمين كهف الفقراء

(١) سورة آل عمران رقم ٣ آية ٣٠ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ آية ٣٨ .

(٣) انظر ما سبق ص ٣٥٤ حاشية (٢) .

(٤) الحسبلة : دعاء ختامى يرد عادة فى نهاية الوثائق وقبل شهادة الشهود مباشرة ، واصطلح الكتاب على أن يكتبوا الحسبلة بلفظ الجمع على اعتبار أن المتكلم يتكلم بلسانه ولسان غيره من الأمة ، وتسبقها (واو) زائدة ، فلا علاقة بين الحسبلة وما قبلها ـ صبح الأعشى حـ ٦ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، د . محمد محمد أمين ـ فهرست وثائق القاهرة ص ٣٤٣ حاشية (٧) .

(٥) انظر ما سبق ص ٣٥٤ حاشية (٥) ، ونلاحظ فى هذه الوثيقة تطابق شهادة الشاهدين لفظا ومعنى

(١٢٥) كهف الفقراء والمساكين الواقف	والمساكين الواقف المسمى أعلاه أدام الله
(١٢٦) المسمى أعلاه أدام الله توفيقه	توفيقه وتسديده بما نسب اليه من الوقف
(١٢٧) وتسديده بما نسب إليه من الوقف	المسطر أعلاه على مانص وشرح أعلاه
(١٢٨) المسطر أعلاه على مانص وشرح	فشهدت عليه بذلك فى العاشر من جمادى الآخرة سنة أربع وعشرين وسبعمائه
(١٢٩) أعلاه فشهدت عليه بذلك فى العاشر	كتبه[1] حرمى الشافعى عفا الله عنه وكرمه
(١٣٠) من جمادى الآخرة سنة أربع وعشرين وسبعمائه	شهد عندى بذلك[2]
(١٣١) كتبه محمد بن نصر الله بن عبدالوهاب المالكى الجوهرى	فى أصله
(١٣٢) ثانى نسخة شهد عندى بذلك	
(١٣٣) فى أصله	

(١) انظر ماسبق ص ٥٥٣ حاشية (٣) .

(٢) انظر ماسبق ص ٥٥٣ حاشية (٤) .

الوثيقة رقم ٢٥ محفظة ٤

والوثيقة رقم ٣١ محفظة ٥

أولا : الدراسة ومنهج التحقيق :

تعتبر الوثيقة ٢٥ / ٤ ، وصورتها الوثيقة ٣١ / ٥ ، من أهـم وثائق وقف السلطان الناصر محمد بن قلاون ، إذ أنها تتضمن :

(أ) كتاب وقف الخانقاة التى أنشأها السلطان الناصر محمـد بن قلاون بناحية سرياقوس ، والوقف على مصالحها وعلى الصوفية بها ، وذلك بتاريخ ٨ جمادى الاخرة ٧٢٥ هـ

(ب) كتاب وقف آخر على مصالح الخانقاة أيضا ، وجاء به زيادة للمرتبات والمقررات الخاصة بالصرف على الخانقاة ، وذلك بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ٧٢٦ هـ .

(جـ) اسجال تنفيذى بتاريخ ٥ ربيع الآخر ٧٧٧ هـ ، وقـد تضمن هـذا الاسجال النص الكامل والحرفى لشروط كتابى الوقف السابقين .

والجزء الأول من الوثيقة ٢٥/٤ وصورتها ٣١/٥ مفقود ، وكان يحتوى على الوصف المعمارى للمؤسسة الدينية التى أنشأها السلطان الناصر محمـد بن قلاون فى سرياقوس ، والتى عرفت فى المصادر المتداولة باسم خانقاة سرياقوس .

ويتضح لنا من الجزء المتبقى من الوثيقة أن هذه المؤسسة الدينية إنما كانت تحتوى على :

(١) رباط يشتمل على ٦٠ بيتا لإيواء الفقراء الواردين إليه ، وليس بالضرورة أن يكون هؤلاء الفقراء من الصوفية ، فلم تنص الوثيقة على ذلك ، بينما نصت على ألفاظ «الفقراء الصوفية» بشأن الرباط التالى[1] .

(٢) رباطان يشتمل كل منهما على ٢١ بيتا لإيواء الفقراء الصوفية المقيمين بهذا المكان ، وعدتهم ٤٠ صوفيا[2] .

(٣) النص على أن يكون المحراب والرواقات القبلية الثلاثة مسجدا لله تعالى[3] .

(٤) النص على أن يكون الرواق الشرقى والغربى والبحرى وصحن المكان خانقاه برسم اجتماع الشيخ والصوفية[4] .

أما الجزء المتبقى من هاتين الوثيقتين فانه يحتوى على وقف العديد من الدور الكائنة خارج بابى زويلة والخرق فى خط قناطر السباع ، وخط قنطرة آق سنقر والمنطقة المحيطة بهذين الخطين ، وللأسف فان كاتب الوثيقة لم يذكر لنا

---

(١) إذا لم ينص على أن الرباط للفقراء الصوفية فمن المحتمل أن يكون للفقراء عامة ، ومن هذا المعنى انظر وثائق وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢/٤ ، ٢٣/٤ بمجموعة المحكمة الشرعية ، د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٢١٩ وما بعدها ، ويؤكد هذا المعنى ماجاء بوثيقة الناصر محمد ٢٥/٤ بتخصيص ٦٠ بيتا للفقراء الواردين ، وتخصيص رباطين يحتويان على ٤٢ بيتا لسكنى الصوفية ، وقد نص على أن عددهم ٤٠ فقرا ، انظر نص الوثيقة فيما يلى اسطر أرقام ١٢١١ — ١٢١٣ ، ١٢٤٨ .

(٢) انظر الوثيقة اسطر رقم ١٢١٣ ، ١٢٤٨ .

(٣) انظر الوثيقة اسطر ١٢١٤ ، ١٢١٥ .

(٤) انظر الوثيقة اسطر ١٢١٥ ، ١٢١٦ .

سوى اسم ساكن الدار ، ومساحة الدار وحدودها الأربعة وما يجاورها من الدور الأخرى ومعظم سكان هذه الدور من عوام الناس ، وللأسف لم يرد بهذه الوثائق أى وصف معمارى لهذه الدور حتى يمكن الافادة منها فى معرفة مساكن الطبقة العامة للشعب المصرى فى ذلك العصر .

ولذلك اقتصرت فى نشر كتاب الوقف الأول المؤرخ ٨ جمادى الآخرة ٧٢٥ ﻫ على شروط الواقف وحتى نهاية الوثيقة .

ونلاحظ من دراسة الوثيقة ٤/٢٥ ، والاسجالات الحكمية والتنفيذية الخاصة بها أن هناك تزويرا حدث بالوثيقة المذكورة قبل أن يمر على الوثيقة خمسين عاما ، وقد فطن إلى ذلك القاضى الذى حكم بثبوت وتنفيذ كتابى الوقف فى ٥ ربيع الآخر ٧٧٧ ﻫ ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبى بكر السعدى المالكى ، وقد أثبت فى إسجاله هذا شروط كتابى الوقف بالوثيقة المذكورة ، وأشار إلى مواضع التزييف بالوثيقة ، وأثبت فى إسجاله النص الصحيح .

ورغم أن الوثيقة ٥/٣١ — فيما يبدو من الاسجالات التنفيذية — قد نقلت بعد هذا الاسجال الذى أثبت التزوير ، فإنها نقلت النص بما جاء به من تغيير ، كما نقلت الاسجال الذى أثبت هذا التغيير .

وقد أفدنا من هذا الاسجال فى عدة أمور منها أنه أصبح لدينا نص ثالث نقابل عليه ماجاء بالوثيقة ٤/٢٥ ، وما جاء بالوثيقة ٥/٣١ ، كما صححنا الكلمات التى جرى كشطها وتزويرها طبقا لما جاء بهذا الاسجال ، كذلك حدد لنا الاسجال أرقام الأسطر التى بها الكشط ، ومن ذلك استطعنا أن نحدد أرقام أسطر

الجزء الذى نقوم بنشره طبقا لعدد الأسطر الأصلية للوثيقة ، أى كما لو كانت الوثيقة كاملة لم يفقد شيء من أولها .

ولما كانت الوثيقة ٢٥/٤ هى الوثيقة الأصلية فقد اعتبرناها أصلا للنشر ، مع مقابلتها على الوثيقة ٣١/٥،وعلى ماجاء بالاسجال المؤرخ ٥ ربيع الآخر ٧٧٧ هـ.

ثانيا : فهرسة الوثيقة ٢٥/٤

الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة	:	٢٥ محفظة ٤
مكان الوثيقة	:	دار الوثائق القومية (بالقلعة) مجموعة المحكمة الشرعية .
مادة الكتابة	:	رق مخيط
شكل الوثيقة	:	ملف
عدد الدروج	:	٤٢
متوسط أبعاد الدرج	:	٦٥ × ٣٠٫٥ سم
حالة الوثيقة	:	فاقد أولها ، وهوامشها ممزقة .
ملاحظات	:	عند موضع خياطة الدروج وعند الهامش الأيمن فى الوجه عبارة « حسبي الله » ، وفى الظهر توقيع الكاتب « أحمد المخزومى » وهو نفسه الشاهد الأول على كتاب الوقف وهو أحمد بن محمد المخزومى .

الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : وقف

التاريخ : ٨ جمادى الآخرة ٧٢٥ هـ ،
١٢ جمادى الأولى ٧٢٦ هـ

المتصرف : السلطان الناصر محمد بن قلاون ، وكيله : عبد الوهاب ابن عبد الكريم الشافعى

المتصرف فيه : المؤسسة الدينية بسرياقوس ، ومجموعة كبيرة من الدور خارج بابى زويلة والخرق .

الوقف لصالح : المؤسسة الدينية (الخانقاة) بسرياقوس .

الاسجالات الحكمية : على كتاب الوقف الأول ، على يد كل من :

(١) محمد بن إبراهيم بن عيسى السعدى المالكى[1] وعلامته « الحمد لله وبه أكتفى » بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ٧٢٥ هـ .

(٢) أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر المقدسى الحنبلى[2] ، وعلامته « الحمد لله على لطفه » بتاريخ ٢١ رمضان ٧٢٥ هـ .

(٣) محمد بن عثمان بن عبد الوهاب الأنصارى الحنفى[3] ، وعلامته « الحمد لله على كل حال » ، بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ٧٢٦ هـ .

---

(١) انظر مما سبق ص ٩٣ حاشية (٣) ، وص ٢٤ حاشية (٣) .

(٢) توفى سنة ٧٣٨ هـ / ١٣٣٧ م — الدرر حـ ١ ص ٢٣٩ ترجمة ٥٨٠ .

(٣) توفى سنة ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م — انظر ما سبق ص ٣٠ حاشية ٢٣ وص ١٨٢ .

الاسجالات الحكمية : على كتاب الوقف الثانى ، على يد كل من :

(١) محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعى[1] ، وعلامته « الحمد لله حمدا كثيرا » بتاريخ ٥ محرم ٧٢٧ هـ .

(٢) أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر المقدسى الحنبلى ، وعلامته « الحمد لله على لطفه » بتاريخ ٩ صفر ٧٢٧ هـ .

(٣) محمد بن عثمان بن عبد الوهاب الأنصارى الحنفى ، وعلامته « الحمد لله على كل حال » بتاريخ ٣ ربيع الأول ٧٢٧ هـ .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزوينى الشافعى[2] ، وعلامته « الحمد لله الهادى للحق » بتاريخ غرة شعبان ٧٢٧ هـ .

اسجال تنفيذى على يد : ابراهيم بن محمد بن أبى بكر السعدى[3] المالكى ، وعلامته « الحمد لله كافى عبده » بتاريخ ٥ ربيع الآخر ٧٧٧ هـ .

وتوجد العديد من الاسجلات التنفيذية ، آخرها بتاريخ ١١ جمادى الآخرة : ٨٨٠ هـ على يد أحمد بن أحمد بن عبد الخالق الأسيوطى الشافعى[4] ، وعلامة « الحمد لله كما يجب أن يحمد » .

---

(١) توفى سنة ٧٣٣ هـ / ١٣٣٣ م — انظر ماسبق ص ٢٩ حاشية (١) ، ص ٢٣٦ .

(٢) توفى سنة ٧٣٩ هـ / ١٣٣٨ م — انظر ماسبق ص ١٤٣ حاشية (١) ، وص ١٧٠ ، وص ٢٩٩ .

(٣) ولى القضاء بمصر سنة ٧٦٣ هـ / ١٣٦١ م ، وحتى وفاته فى رجب ٧٧٧ هـ / ١٣٧٥ م — الدرر جـ ١ ص ٦٠ ترجمة ١٥٦ .

(٤) توفى سنة ٨٩١ هـ / ١٤٨٦ م — الضوء اللامع جـ ١ ص ٢١٢ .

ثالثا : فهرسة الوثيقة ٥/٣١ :

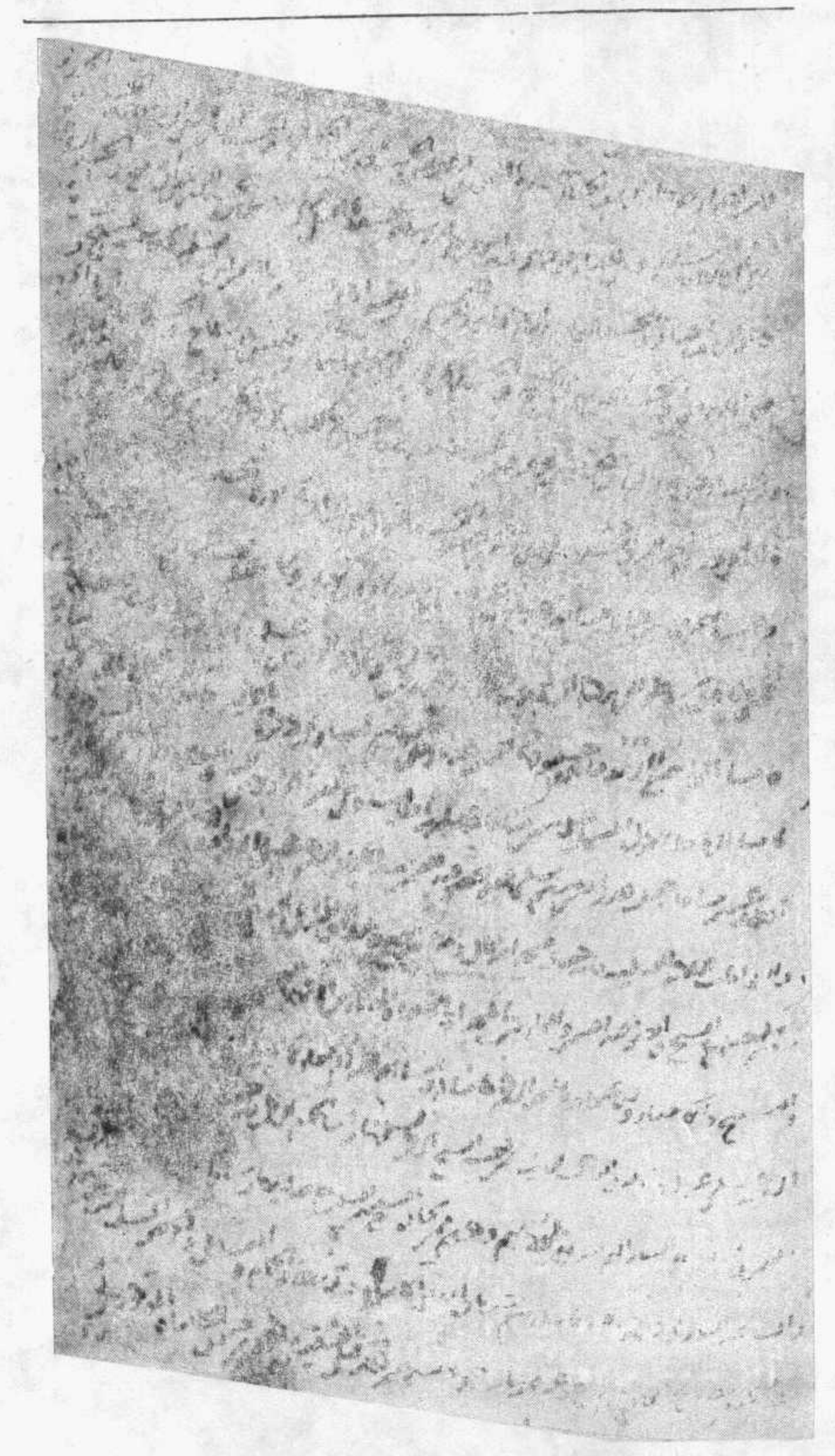
رقم الوثيقة	:	٣١ محفظة ٥
مكان الوثيقة	:	دار الوثائق القومية (بالقلعة) مجموعة المحكمة الشرعية .
مادة الكتابة	:	رق مخيط
شكل الوثيقة	:	ملف
عدد الدروج	:	٣٧
متوسط أبعاد الدرج	:	٦٢ × ٣٣ سم
حالة الوثيقة	:	فاقد أولها ، وهوامشها ممزقة ، وتنقسم الى أربع قطع منفصلة ، وبالأجزاء الأولى منها ثقوب يصل قطر كل منها الى نحو ١٠ سم مما أضاع الكثير من الكلمات .

الفهرسة الموضوعية :

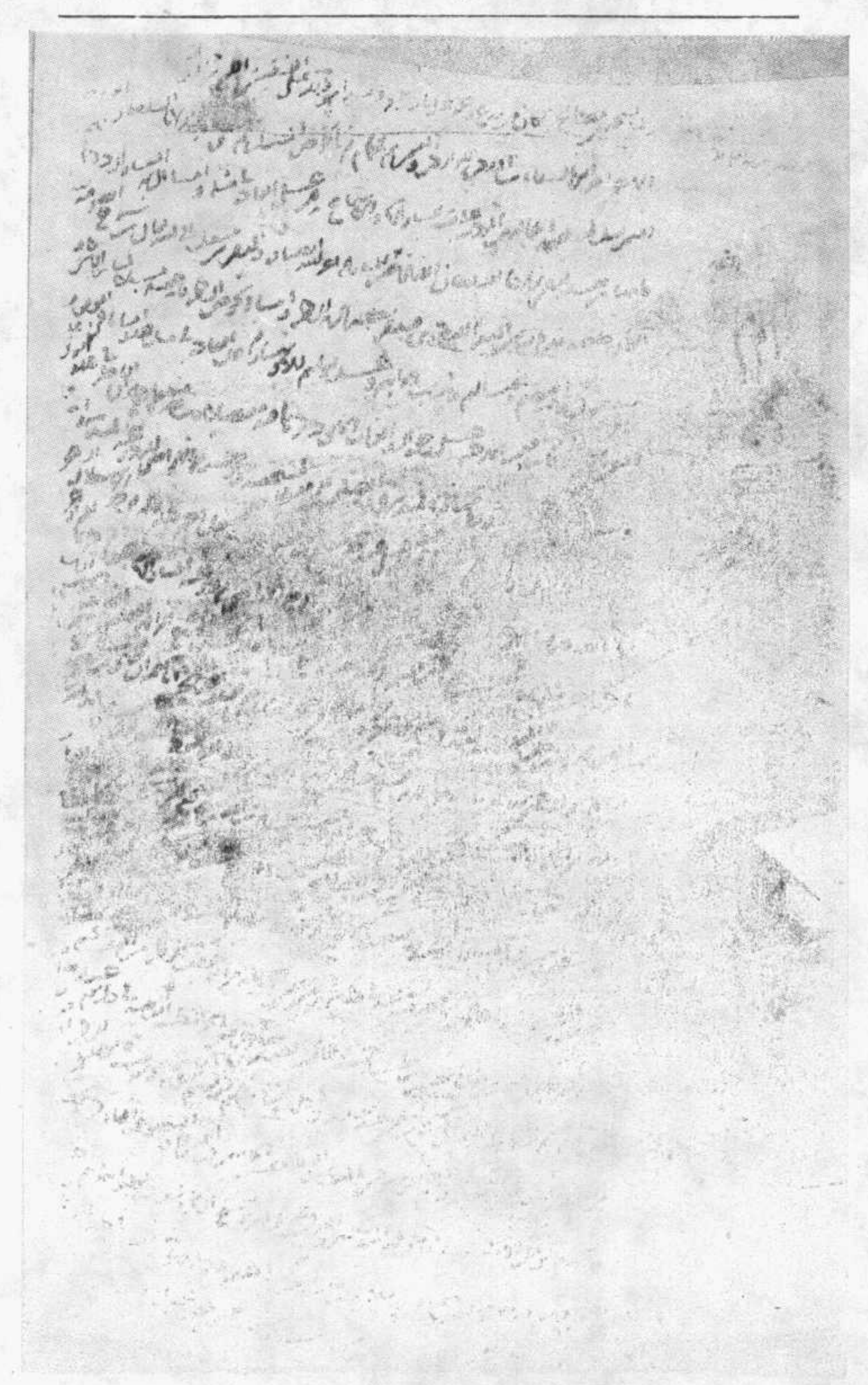
الوثيقة ٥/٣١ صورة طبق الأصل من الوثيقة ٤/٢٥ بنصها واسجالاتها ، غير واضح تاريخ نقلها ، ولكن عليها العديد من الاسجالات التنفيذية آخرها بتاريخ ١٥ شعبان ٩٧٩ ﻫ .

بداية الجزء المنشور من الوثيقة ٤/٢٥ ويضم الأسطر ١٢٠٧ — ١٢١١

الأسطر ١٢١١ — ١٢٣٠ من الوثيقة ٤/٢٥



جزء من وجه الوثيقة ٣١/٥ وفيها ما يقابل الأسطر ١٢٠٧ — ١٢٢٣



من وجه الوثيقة ٥/٣١ ما يقابل الأسطر ١٢٢٣ — ١٢٥٠

٣ – كتاب وقف بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ٧٧٥ هـ

(وجه الوثيقة ٢٥ محفظة ٤ ،

ووجه الوثيقة ٣١ محفظة ٥)

نص شروط كتاب الوقف :

(١٢٠٧)[١] ... . وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا دائمـا مرعيا

(١٢٠٨) لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يناقل ولا يحل عقد من عقوده قائمـا على أصوله

(١٢٠٩) محفوظا على شروطه التى تذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين على ما يأتى ذكره

(١٢١٠) فيـه مبينا وشرحه مفصـلا معينا فأما المواضـع الأولى وما هو من حقوقها الذى ذلك بأرض

(١٢١١) السماسم المشار إلى ذكرها بأعاليه فانه[٢] وقفها على ما يأتى ذكره و بيانه فيه[٣] فأما الرباط الأول المشتمل

---

(١) يبـدأ هذا النص من أواخر الدوج رقم ٣٤ بالوثيقة ٢٥ / ٢٤ وأواخر الدرج رقم ٣٠ من الوثيقة ٣١ /٥ ، وقد أمكن التوصل الى أرقام الأسطر من الأسجال التنفيذى المؤرخ سنة ٧٧٧ هـ عندما أشار القاضى الى أرقام الأسطر التى بها التغيير ·

(٢) «فانه» مكتوبة على حك وغير معتذر عنها ، ولذا لم يحكم بثبوتها وتنفيذها فى الأسجال التنفيذى فى ٥ ربيع الآخر ٧٧٧ هـ ·

(٣) «فيه» ملحقه بين الأسطر وغير معتذر عنها ، ولذا لم يحكم بثبوتها وتنفيذها فى الأسجال التنفيذى

(١٢١٢) على ستين بيتا فانه جعله رباطا مأوى للفقراء الواردين إليه وأما الرباطان الباقيان المشتمل

(١٢١٣) كل منهما على أحد وعشرين بيتا فانه جعل ذلك رباطين برسم سكنى الفقراء الصوفية المقيمين بهذا

(١٢١٤) المكان المذكور على الدوام والاستمرار وأما الموضع الذى به المحراب والرواقات الثلاثة القبلية

(١٢١٥) فانه جعله مسجدا لله تعالى و بيتا من بيوته[1] والرواق الشرقى والغربى والبحرى وصحن المكان فانه

(١٢١٦) وقفه خانقاه[2] برسم اجتماع الشيخ والصوفية المقيمين والواردين بالمسجد أو الخانقاه المذكورين

---

(١) المقصود بذلك الرواق القبلى ، و به القبله والمحراب ، وهو جزء من المؤسسة الدينية التى أنشاها الناصر محمد ، وهذا يصحح ما ذكره المقريزى من أن الناصر محمد أنشأ مسجدا بجوار الخانقاه — المواعظ والاعتبار حـ ٢ ص ٤٢٢ ، وكذلك ما نقله عنه ابن تغرى بردى — النجوم الزاهرة حـ ٩ ص ٧٩ ، ١٤٤ ، ١٨٢ ، ونلاحظ أن ابن تغرى بردى ذكر تاريخين متناقضين لانشاء خانقاه سرياقوس الأول أنه تم بناءها بعد أربعين يوما من تحديد السلطان لموقعها فى ١٢ ربيع الآخر ٧٢٥ هـ ، والثانى أنه أنشاها فى ٢٨ ربيع الآخر ٧٤٠ هـ (النجوم الزاهرة ص ٧٩ — ٨٠ ، ص ١٤٤) ، بينما ذكر المقريزى أنه بدئ فى انشائها فى ذى الحجة ٧٢٣ هـ ، واحتفل بافتتاحها فى ٧ جمادى الآخرة ٧٢٥ هـ (المواعظ والاعتبار حـ ٢ ص ٤٢٢) ، وما ذكره المقريزى هو الصحيح و يتفق مع ما ذكره ابن تغرى بردى أولا ، ومع تاريخ كتاب الموقف (٨ جمادى الآخرة ٧٢٥ هـ) .

(٢) من الواضح أن الوثيقة لم تطلق كلمة « خانقاه » على كل المؤسسة الدينية ، ولكن على جزء منها فقط ، وان كانت المصادر المتداولة تطلق على كل المؤسسة اسم خانقاه ، بل أن الموضع ذاته أصبح عامرا واتخذت البلدة اسمها من الخانقاه . المواعظ والاعتبار حـ ٢ ص ٤٢٢ .

(١٢١٧) أو فيهما للصلوات الخمس وقراءة القرآن والتهليل والأذكار والتسبيح والاستغفار والاعتكاف

(١٢١٨) بالمسجد المذكور كأمثاله وأما القاعة التى تعلوها الطبقة المذكورة فانها مرصدة لسكنى شيخ

(١٢١٩) الخانقاه المذكورة وسكنى عياله وأهله والقاعة الثانيـة لمن يعينـه الشيخ المذكور لسكنها وأما

(١٢٢٠) الحمام المذكور فانه جعلها لدخول الشيخ والفقراء الصوفية المقيمين والواردين المشار إليهم فيه

(١٢٢١) ومن يلوذ بهم وغيرهم ممن يختارهم الشيخ من المسلمين خاصة ليلا ونهارا على العادة فى ذلك

(١٢٢٢) وأما البئر والساقية المشار إلى ذكرهما فيه فانهما برسم جريان المـاء الى الخانقاه والربط والحمام والفساقى

(١٢٢٣) والحوض المسبل الذى من حقوق ذلك كله ولمـا يستخدم من مصالح المكان من زرع وغيره على ما يذكر فيه

(١٢٢٤) فيبدأ من ذلك بملأ الفسقيتين اللتين من حقوق الخانقاه المذكورة[1] و[2]بملأ الأحواض التى بالسقايات

(١٢٢٥) الثلاث للواردين والمقيمين ثم بالحمام ثم بالحوض المسبل ثم يسقى ما يراه مولانا السلطان الملك الناصر الواقف

---

(١) « المذكورتين » فى الوثيقتين ، ولكن الحروف الأخيرة « تين » على حك ، ولذا لم يحكم بثبوت ذلك فى الأسجال التنفيذى ، وما أثبتناه يتفق مع سياق الكلام .

(٢) بداية الدرج ٣١ فى الوثيقة ٣١ / ٥ .

(١٢٢٦) المسمى تقبل الله تعالى منه أعماله من المزدرعات المشار اليها
والانتفاع بذلك على العادة فى مثله

(١٢٢٧) وأما التربة المشار الى ذكرها بأعاليه فانها مرصدة لدفن مولانا السلطان
الملك الناصر[١] المشار اليه أعز الله أنصاره

(١٢٢٨) ولدفن من ينتقل الى الله تعالى من شيوخ الصوفية بهذا المكان
خاصة ومن مات من الفقراء المذكورين

(١٢٢٩) فيدفن بظاهر التربة المذكورة وأما الحوض المذكور فانه جعله
مسبلا لسائر الناس كافة ينتفعون به فى وضوئهم

(١٢٣٠) وأغتسالهم وشرب دوابهم وغسل أمواتهم ليلا ونهارا على العادة
فى مثل ذلك وأما باقى الموقوف

(١٢٣١) المعين بأعاليه فانه وقف ذلك كله على وجوه البر والقربات الآتى
ذكرها فيه مفصلا وشرحا مبينا وهو أن

(١٢٣٢) الناظر فى ذلك والمتولى عليه يؤجر أراضى الآدر المذكورة وما شاء
منها لمدة يرى[٢] فيها المصلحة للوقف

(١٢٣٣) ولمستحقيه ويؤجر بقية الأراضى المزروعة لمدة سنة واحدة فما
دونها بأجرة المثل فما زاد عليها ولا يدخل

---

(١) لم يدفن السلطان الناصر محمد بن قلاون بهذه التربة ، ولكن دفن مع أبيه فى القبة المنصورية — المواعظ والاعتبار ح ٢ ص ٣٨٩ .

(٢) فى الأصل يرا

(١٢٣٤) عقد إيجار على عقد حتى تنقضى مدة العقد الأول[1] و يستغل أجرة ذلك كله بوجه الاستغلال

(١٢٣٥) الشرعى ولا يأخذ درهما إلا من حله ولا يطلبه إلا فى وقته ومحله ولا يؤجر الأراضى المزدرعة المشار

(١٢٣٦) إليها فيه لمتجوه يؤجرها للزارعين بأكثر من أجرة مثلها وقد نصب الواقف المسمى أعز الله أنصاره

(١٢٣٧) الشيخ الامام العالم الورع الزاهد القدوة العارف الخاشع الناسك المحقق مجد الدين

(١٢٣٨) جمال العلماء كهف الفضلاء محجة السالكين قدوة العارفين حجة العاملين بقية السلف الصالحين أبا العمران

(١٢٣٩) موسى بن الشيخ العالم الفاضل المرحوم شهاب الدين أبى العباس أحمد بن الشيخ الصالح الورع الزاهد

(١٢٤٠) بدر الدين أبى الثناء محمود الاقصراوى الشافعى[2] أيده الله بتأييده وخصه من الخير بمزيده شيخا بالخانقاه

(١٢٤١) المذكورة مدة حياته وشرط أن يرتب بعد الشيخ المذكور مجد الدين شيخ يكون من أهل الديانة والعفة والصيانة

(١٢٤٢) حسن العقيدة محمود السيرة مشتهرا بالصلاح متحليا بالورع منقطعا عن الأسباب التى يحصل

---

(١) عن شروط الايجار انظر ما سبق شرحه فى نشر كتاب الوقف الأول .

(٢) موسى بن أحمد بن محمود الاقصراوى الشافعى ، الشيخ مجد الدين ، توفى سنة ٧٤٠ هـ / ١٣٣٩م — الدرر ﺟ ٥ ص ١٤٣ ترجمة ٤٨٧٥ .

(١٢٤٣) منها الاكتساب أهلا للمشيخة وسواء كان عازبا أو متزوجا ينصب بالخانقاه والربط[1] المشار

(١٢٤٤) إليها فيه ويلازم بها الاقامة والسكنى بالمكان المختص المشار إليه بأعاليه[2] ويصرف إليه في كل شهر من

(١٢٤٥) شهور الأهلة من ريع الوقف المذكور من النقرة الجيدة مائة درهم نقرة وسبعة أرطال ونصف رطل

(١٢٤٦) بالمصرى زيت طيب وخمسة أرطال بالمصرى صابون ومن الخبز الطيب القرصة فى كل يوم عشرة أرطال بالمصرى

(١٢٤٧) ورطلان لحما ضانيا بالمصرى أو غيره من اللحوم عند تعذره وفى كل سنة مائتى[3] درهم نقرة برسم كسوته

(١٢٤٨) ويرتب بالمكان المذكور أربعون نفرا من الفقراء الصوفية العرب والعجم الموصوفين بالديانة والعفة والجامعين

(١٢٤٩) بين الورع والتصوف التاركين لحرف الاكتساب المجردين عن الأسباب وأن يكون فيهم المتزوجين والعزاب

---

(١) واضح من هذا النص أن الرباط بسرياقوس غير الخانقاه ـ انظر ما سبق ص ٣٨٧ حاشية (١)، وانظر د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٢٢١ .

(٢) عن وظيفة شيخ الخانقاة انظر د . محمد محمد أمين : المرجع السابق ص ٢٠٨ .

(٣) « مائتى » مكتوبة على كشط ولم يعتذر عنها ويبدو أن أصلها مائة ، وقد تنبه الى هذا القاضى الذى حكم بثبوت وتنفيذ كتاب الوقف سنة ٧٧٧ هـ ، فذكر ذلك فى اسجاله التنفيذى ، وقال « وفى السابع والأربعين بعد الألف والمائتين على حك مائتى ، وهى التى فى شرط كسوة الشيخ ... كل ذلك مستثنى من الثبوت والتنفيذ » انظر ما سبق ص ٣٨٨ .

(١٢٥٠) على مايراه الشيخ المذكور ويصرف لكل واحد منهم في كل شهر
من الدراهم النقرة أربعون درهما نقرة ورطلان بالمصرى

(١٢٥١) صابون ورطلان زيت طيب بالمصرى[1] وفى كل يوم ثلاثة أرطال
خبز بالمصرى وفى كل سنة ثلاثون درهما نقرة برسم كسوته على

(١٢٥٢) أنهم يكونوا مقيمين بالرباط المذكور ليلا ونهارا صيفا وشتاء
ويجتمعون بحضرة شيخهم المذكور عقب كل صلاة

(١٢٥٣) من الصلوات الخمس المفروضات في كل يوم وليلة بالخانقاة
المذكورة ويقرأون ختمة كاملة من ربعة

(١٢٥٤) شريفة ويختمون بما تيسر من الأذكار والتسبيح والاستغفار ومن
كان منهم حسن الصوت يقرأ عند ختمهم

(١٢٥٥) ما تيسر له قراءته من القرآن العظيم ثم يدعون عقيب ذلك لمولانا
السلطان الملك الناصر المسمى خلد الله ملكه

(١٢٥٦) فى مدة حياته ويهبون له ثواب القراءة بعد وفاته ودفنه بالتربة
المذكورة فى كل يوم وليلة دائما أبدا مستمرا

(١٢٥٧) الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين خلا شهر
رمضان من كل سنة فانهم يقرأون القرآن

(١٢٥٨) العظيم فيه فى كل يوم عقيب صلاة الصبح وعقيب صلاة العصر
خاصة ويصرف من ريع هذا الوقف

(١) بالمصرى ملحقة بن الأسطر وغير معتذر عنها ، ولذا لم يحكم بثبوتها فى الاسجال التنفيذى .

(١٢٥٩) للفقـراء الواردين الى الرباط المذكور من السفر من الشام أو من
الحجاز أو من بلاد المغرب واليمن من العرب والعجم

(١٢٦٠) فى كل يوم لكل واحد منهم عند وروده درهم واحد نقرة وثلاثة
أرطال خبز ولا زيد فى عدة الواردين

(١٢٦١) على ستين نفرا بشرط اقامة الوارد منهم بالمكان المذكور[1] ثلاثة أيام
ولا يزيد عليها إلا بعذر شرعى يتضح للشيخ المذكور فيمكنه

(١٢٦٢) من الاقامة به إلى حين زوال عذره ومن توفى[2] من الفقـراء المقيمين
والواردين المذكورين وهو فقير فيجهز ويكفن من

(١٢٦٣) ريع هذا الوقف فان كان له موجود كفن وجهز له منـه وباقى
موجوده يوصل لمستحقه شرعا ويرتب

(١٢٦٤) الشيخ المذكور من الصوفية الأربعين المقيمين المذكورين من يختاره
منهم[3] اماما أهلا للامامة[4] يؤم بالمسلمين بالمكان

(١٢٦٥) المذكور فى الصلوات الخمس وقيام شهر رمضان من كل سنة
ويصرف له فى كل شهر عشرون درهما نقرة[5] وفى كل يوم رطلان

(١) « بالمكان المذكور » ملحقه بين الأسطر ومعتذر عنها .

(٢) « توفى » الياء الأخيرة من الكلمة مكتوبة على حك ، ولم يعتذر عنها ، ولذا لم يحكم بثبوتها فى الاسجال التنفيذى .

(٣) بداية الدرج ٣٢ فى الوثيقة ٥/٣١

(٤) عن الشروط الواردة بوثائق الوقف عن الامامة انظر د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١٨٤ ومابعدها .

(٥) « نقرة » ملحقه بين الأسطر ولم يعتذر عنها ، ولذا لم يحكم بثبوتها فى الاسجال التنفيذى .

(١٢٦٦) خبزا بالمصرى ويكون ذلك زيادة عن معلومه عن التصوف المشار
إليه فيه ويرتب فى هذا المكان المذكور

(١٢٦٧) نفر واحد مؤذن[1] يختاره الشيخ المذكور من عدة الصوفية الأربعين
المذكورين ويكون المؤذن المذكور عارفا بالآذان

(١٢٦٨) والأوقات المعروفة شرعا ثقة أمينا ويصرف له فى كل شهر ثمانون
درهما نقرة وفى كل يوم خمسة أرطال خبزا

(١٢٦٩) بالمصرى زيادة على معلومه على أنه يقوم بوظيفة الآذان والتسبيح
بالمئذنة المذكورة بأعلاه والتكبير خلف

(١٢٧٠) الامام فى الصلوات الخمس وغيرها على العادة فى مثل ذلك ويجتهد
فى القيام بهذه الوظيفة بنفسه

(١٢٧١) وبمن يستعين به على حسب رأى الشيخ المذكور ويرتب أيضا
رجلا من الصوفية المذكورين يكون خادما برسم السجادة

(١٢٧٢) وتفرقة الربعة الشريفة على المتصوفة ويصرف له فى كل شهر عشرة
دراهم نقرة[2] زيادة على معلومه ويصرف من ريع هذا

---

(١) عن الشروط الواردة بوثائق الوقف عن المؤذن انظر د. محمد محمد أمين : مرجع سابق ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) « نقرة » ملحقة بين الأسطر ولم يعتذر عنها ، ولذا لم يحكم بثبوتها .

(١٢٧٣) الوقف لمن يرتبه الشيخ المذكور نائبا عنه « إن رأى ذلك »[1] ومساعدا له في القيام بوظائف المكان المذكور ومصالحه

(١٢٧٤) والنظر في أحوال الفقراء الصوفية المقيمين والواردين وإزالة أعذارهم وخدمتهم على العادة في ذلك

(١٢٧٥) في كل شهر من النقرة الجيدة ستون[2] درهما نقرة ورطلان صابون ورطلان زيت طيب بالمصرى وفي كل يوم من الخبز

(١٢٧٦) أربعة[3] أرطال بالمصرى ورطل واحد لحم ضأن بالمصرى ويكون هذا النائب المذكور من جملة الصوفية المذكورين ويتناول

(١٢٧٧) هذا المعلوم زيادة على معلومه عن التصوف ويرتب أيضا ثلاثة نفر فراشين ممن يختارهم الشيخ المذكور من

---

(١) في الأصل « من أهل الخير والدين » ولكنه مكتوب على كشط وكذلك في الوثيقة ٣١ / ٥ « من أهل الخير والدين » ، وفي هامش نفس الوثيقة تعليق على هذا الاختلاف نصه : « قوله من أهل الخير والدين هذا كشط ما كان موضعه ووضع هذا مكانه . والزور فيه ظاهر لأنه بحبر جديد ، وبغير خط المكتوب ، قابل الله من فعله بعدله ، والذى كان مكتوبا مكانه بعد نائبا عنه ، ان راى ذلك ، كما يدل عليه الملخصات من قبل هذا الكشط والأصلاح والله الموفق .

وكذلك قوله بعد ذلك سبعة في الخبز انما كان مكانه أربعة ، هذا هو الذى في الوقف الأول ، وزيد له في الوقف الثانى ثلاثة ، لكن هذا المزور لها لم يهتد لهذا ولم ير الثلاثة الزائدة على الأربعة ، مستبدا تجرأ على فعل هذا الزور ، وعلى اصلاح ستين في المعلوم بتسعين ، فالله ينتقم منه » .

وواضح من هذا التزوير أنه كان لصالح من يعين نائبا لشيخ الخانقاه ، وبدأ التزوير بالغاء حق الشيخ في أن يختار نائبا له من عنده ، ثم في زيادة معلوم نائب شيخ الخانقاه — انظر الهوامش التالية .

(٢) في الأصل « تسعون » ، ولكنه مكتوب على كشط ، وكذلك في الوثيقة ٣١/٥ « تسعون » انظر التعليق السابق ، وجاء في الأشهاد المؤرخ ٥ ربيع الآخر ٧٧٧ في ظهر الوثيقة ٢٥ / ٤ « ستون درهما نقرة » .

(٣) في الأصل « سبعة » ، ولكنه مكتوب على كشط وكذلك في الوثيقة ٣١/٥ « سبعة » انظر التعليق في ، حاشية (١) وجاء في الأشهاد المؤرخ ٥ ربيع الآخر ٧٧٧ في ظهر الوثيقة ٢٥/٤ « أربعة أرطال » .

(١٢٧٨) الصوفيـة الأربعين المذكورين على أنهم يتـولوا كنس الخانقاه المذكورة والربط المذكورة وفرش الحصر

(١٢٧٩) والبسط بها وتنظيف[1] ذلك وإزالة أوساخه وأوانيـه وكيزانه وخدمة المزملة وحفظ حواصله وآلاته

(١٢٨٠) على العادة فى ذلك ويصرف لكل واحد منهم فى كل شهر عشرون درهما نقرة وفى كل يوم رطلان

(١٢٨١) خبزا بالمصرى زيادة على معلومه عن التصوف يتناولون فى ذلك على حسب رأى الشيخ ويرتب

(١٢٨٢) أيضا نفران من الصوفيـة الأربعين المذكورين قـومة بالمكان المذكور على أنهما يتوليا وقود المصابيح بالخانقاه[2]

(١٢٨٣) والربط وما هو من حقوق ذلك و تعميرها وطفيهـا ومسحها على العادة ويصرف لكل واحد منهما فى

(١٢٨٤) كل شهر عشرة دراهم نقـرة زيادة على معـلومه عن التصوف ويرتب أيضا رجلان من الصوفية الأربعين المذكورين

(١٢٨٥) مشهوران بالأمانة والديانة ينصبا بوابين بالخانقاه المذكورة لفتـح الأبواب وغلقها وحفظ الحواصل

---

(١) فى الأصل « تنضيف » .

(٢) وظيفة « الوقادة » من وظائف القومة الرئيسية فى المنشئات الدينية — عن هذه الوظيفة والشروط التى يجيب أن تتوافر فيمن يتولاها انظر د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعيـة ص ١٩٤ وما بعدها .

(١٢٨٦) بها ليلا ونهارا على العادة فى مثل ذلك ويصرف لكل واحد منهما فى كل شهر عشرون درهما نقرة

(١٢٨٧) وفى كل يوم رطلان خبزا زيادة على معلومه عن التصوف ويرتب أيضا رجلان من الصوفية

(١٢٨٨) المذكورين أحدهما يكون سواقا بالساقية المذكورة يتولى إدارتها وجريان الماء منها إلى الفساقى والحمام

(١٢٨٩) وحوض السبيل المذكور ذلك أعلاه وإلى مرتفقات الأماكن المذكورة ويصرف له فى كل شهر ثلاثون درهما

(١٢٩٠) نقرة وفى كل يوم ثلاثة أرطال خبزا بالمصرى والثانى يكون مساعدا للسواق المذكور فى القيام بالوظيفة

(١٢٩١) المذكورة ويصرف له فى كل شهر خمسة عشر درها نقرة وفى كل يوم رطلان خبزا بالمصرى ويصرف

(١٢٩٢) الناظر فى هذا الوقف مما يحتاج إليه فى كلفة الحمام والساقية المذكورة من بقرة ودواب وعلف برسمها وثمن خشب

(١٢٩٣) ومسمار وطوانس وقواديس وأجرة نجار وغير ذلك ويرتب الناظر رجلين من الصوفية الأربعين

(١٢٩٤) المذكورين أحدهما يكون طباخا يتولى طبخ ما يعمل فى كل يوم للفقراء المذكورين والثانى مساعدا له فى ذلك

(١٢٩٥) ويصرف لهما فى كل شهر خمسة وثلاثون درهما نقرة وأربعة أرطال خبزا فى كل يوم من ذلك ما هو للطباخ

(١٢٩٦) عشرون درهما نقرة ورطلان خبزا وما هو للساعد له خمسة عشرة درهما نقرة ورطلان خبزا زيادة على معلومه

(١٢٩٧) من التصوف ويرتب الناظر المذكور رجلا من غير الصوفية المذكورين يكون حوائج كاشا[1] يبتاع

(١٢٩٨) لهم ما يحتاجون إليه من آلة الطبخ وغيرها ويصرف له فى كل شهر ثلاثين درهما نقرة وفى كل يوم ثلاثة أرطال

(١٢٩٩) خبزا وثمن دابة وعلفها من ريع الوقف المذكور فيه ويصرف الناظر فى هذا الوقف من ريعه[2] ما يحتاج مما يأتى

(١٣٠٠) ذكره فيه فيبتاع لهم فى كل يوم من اللحم الطيب الضأن أربعين رطلا بالمصرى أو غيره من اللحوم عند تعذره

(١٣٠١) وجميع ما يحتاجون إليه من الأرز والكشك والحب رمان والزبيب والفلفل والفريك والقمح المقشور

(١٣٠٢) والمصطكى والقرفا والزعفران والشيرج والطحينة والأباذير والخضراوات والدقيق والشمع لقراءة الربعة

(١٣٠٣) والملح والحنا والأشنان[3] والكيزان والزبادى والقدور والماعون والسفوفات والأدوية والمنقوعات

---

(١) حوائج كاش : كلمة فارسية مركبة ، من حوائج بمعنى ما يحتاج الى طبخه من أطعمة ، وكاشان بمعنى حامل ، فمعنى الكلمة حامل لوازم الأطعمة ، وعليه شراء لوازم الطبخ واحضاره على دابة ، انظر الأسطر التالية .

(٢) بداية الدرج ٣٣ من الوثيقة ٣١ / ٥

(٣) الأشنان : لغسل الأيدى من وضر اللحم ـ المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٢ .

(١٣٠٤) والسكر ... ...[1] وغيرذلك والزيت الطيب برسم وقود المصابيح بالخانقاه والربط

(١٣٠٥) ومرافق ذلك بقدر الحاجة إليه ويصرف فى شهر رمضان من كل سنة زيادة عن المرتب المذكور فى كل

(١٣٠٦) يوم عشرين رطلا لحما على ماذكر وقنطار واحد خبزا وثمن آلة الطبخ بقدر كفايتهم فى الشهر المذكور ويصرف

(١٣٠٧) ثمن ثلاثة قناطير حلوى عجمية فى شهر رمضان من كل سنة يفرقها عليهم فى ليلة كل عشر قنطار واحد بالمصرى

(١٣٠٨) و يصرف فى عيد الفطر من كل سنة مائتى درهم نقرة يبتاع لهم بها مايراه من كعك وتمر وغيره وإن اختار الشيخ

(١٣٠٩) بالخانقاه أن يفرق ذلك عليهم فضة فله ذلك ويصرف فى عيد الأضحى من كل سنة مائتى درهم

(١٣١٠) وخمسين درهما نقرة يشترى منها بقرة بمائة درهم وجاموس بستين درهما نقرة وخروف برسم الشيخ بخمسين درهم نقرة

(١٣١١) و باقى ذلك وهو أربعون درهما نقرة يصرفها فى ثمن لحم وملح وتمر وغيره ويصرف فى يوم عاشوراء

(١٣١٢) من كل سنة مائتى درهم نقرة فى ثمن طعام وحلوى وغيرذلك توسعة لهم ويصرف فى كل سنة ثلاثمائة درهما

(١) « ... ... » موضع كلمتين غير مقروءتين .

(١٣١٣) نقرة يشترى بها مايراه من البطيخ والفواكه على اختلافها فى كل
أوان ويفرق ذلك على المقيمين والواردين على

(١٣١٤) مايراه الشيخ ويصرف فى كل سنة ثمانمائة درهم نقرة فى ثمن
مايراه من الليمون والملح والخلل والزيتون

(١٣١٥) والدقة وغير ذلك ويدخر للفقراء المقيمين والواردين ويصرف
لرجلين من الصوفية يرتبهما خازنين لها

(١٣١٦) أمينين على حاصلها فى كل شهر عشرة دراهم نقرة ورطلين خبزا
فى كل يوم بالسوية بينهما زيادة على معلومهما

(١٣١٧) عن التصوف ويصرف الناظر للمباشرين فى هذا الوقف فى كل
شهر أربعمائة درهم نقرة يفرقها فيهم على ما يراه

(١٣١٨) ويصرف الناظر فى هذا الوقف من أصل ريعه برسم عمارة المسجد
والخانقاه والربط والحوض

(١٣١٩) والحمام والبئر والساقيتين المذكورتين وما هو من حقوق ذلك
المشار الى ذكر ذلك كله فيه فى كل سنة ما

(١٣٢٠) مبلغه من الدراهم النقرة ألفا درهم نقرة يعمر منها ما تدعو الحاجة
إليه ويدخر فاضلها الى أن يكتمل مايفضل

(١٣٢١) عشرة آلاف درهم نقرة فيبتاع بها عقار ويكون حكمه حكم هذا
الوقف فى الحال والمآل [1] ومن شرطه أن يطبخ

---

(١) فى ظهر الوثيقة ٣١/٥ نص هامشى يفيد شراء عقارات بمنشية الخانقاة لجهة الوقف ، وهى عبارة عن طاحون ، وقاعتين مرصد تين للحياكة ، ٥ حوانيت ، وذلك فى ٢١ ذو الحجة ٨٤١هـ ، وذلك على يد د . شيخ الشيوخ بالديار المصرية والممالك الاسلامية وشيخ مشايخ السادة الصوفية بالخانقاه الناصرية بسرياقوس .

(١٣٢٢) كل يوم مرة واحدة من الأطعمة واللحم المذكور ويمد لهم سماطا
بعد صلاة العصر يجتمعون عليه

(١٣٢٣) بأى مكان اختاره الشيخ بالأماكن المذكورة ومن كان منهم صائما
ادخرله مايكفيه عند فطره ومافضل من الطعام بعد

(١٤٢٤) ذلك[1] يفرق على الفقراء بباب الخانقاة المذكورة بحيث لا يبيت عندهم
منه شيء ومن فضل

(١٣٢٥) بعد ذلك من ريع هذا الوقف المذكور وبعد صرف هذه المصارف
المذكورة أعلاه يصرف منه أربعمائة درهم نقرة

(١٣٢٦) فى تجهيز من لا حج من الفقراء والصوفية المقيمين بالخانقاة المذكورة
ليحج حجة الاسلام الواجبة عليه ويتوفر نصيبه

(١٣٢٧) مدة غيبته بالحجاز الشريف فان فضل بعد ذلك شيء من ريع الوقف
المذكور ادخره الناظر تحت يده ثلاث

(١٣٢٨) سنين ويصرفه فى فكاك أسرى المسلمين من أيدى العدو المخذول
حيث كانوا من البلاد فان تعذر ذلك

(١٣٢٩) كان مصروفا فى وجوه البر والقربات على ما يراه النـاظر فان عاد
الإمكان للصرف الى فكاك الأسرى عاد إليه

(١٣٣٠) فان نقص ريع الوقف المذكور عن ذلك كله دخل النقص أولا
فى معلوم الواردين فإن نقص عن ذلك شى دخل

---

(١) فى المتن « بعد ذلك من الطعـام » ومضروب على « من الطعام » لزيادتها ومعتذر عنها ، ومثبوت الاعتذار عنها فى الاسجال التنفيذى المؤرخ سنة ٧٧٧ هـ .

(١٣٣١) النقص فى معلوم مستحق هـذا الوقف بالمخاصصة فان نقص الريع عن القدر المرتب المذكور وكانت الأماكن الموقوف

(١٣٣٢) عليها المذكورة محتاجة للعمارة صرف الألفى درهم نقرة المرتبة برسمها المذكورة كاملة من غير مخاصصة فان

(١٣٣٣) كانت الأماكن غنية عن العمارة فيدخل المخاصصة المبلغ المعين[1] للعمارة المذكور فيه ومتى تعذر صرف

(١٣٣٤) شيء من المصارف المذكورة أولا صرف ما تعذر صرفه فى وجوه البر والقربات فان عاد امكان الصرف إلى جهاته

(١٣٣٥) عاد إليه يجرى الحال فى ذلك كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل مولانا السلطان

(١٣٣٦) الملك الناصر الواقف المسمى فيـه خلد الله سلطانه النظر فى هذا الوقف والولاية عليه لنفسه أيام حياته وله أن

(١٣٣٧) يستنيب عنه فى ذلك من شاء ويوصى به بعده لمن اختار فان تعذر ذلك كان النظر فيه لمن يكون سلطانا نافذ الحكم

(١٣٣٨) يوم ذاك بالديار المصرية فإن لم يكن نافـذ الحكم فلنائب السلطنة النافذ الحكم حين ذاك بالديار المصرية يتداولون

(١٣٣٩) ذلك كذلك وجعـل الواقف المسمى أعز الله أنصاره لكل من يكون شيخا بالخانقاه المذكورة التصرف

---

(١) بداية الدرج ٣٤ من الوثيقة ٣١ / ٥ .

(١٣٤٠) فى المصارف المشروحة أعلاه واستقرار من يراه فيها وصرف من يختار صرفه على الوجه الشرعى وأن لاينزل أحد من المشايخ

(١٣٤١) والصوفية وأرباب الوظائف بالخانقاة المذكورة بتوقيع ولا بجاه ولا بشفاعة بل بشرط الأهلية والاستحقاق

(١٣٤٢) لذلك فقد تم هذا الوقف وانبرم ونفذ حكمه وانبرم وصار وقفا صحيحا شرعيا لايباع ولا يوهب

(١٣٤٣) ولا يرهن ولا يملك ولا يحل عقد من عقوده قائما على أصوله مسبلا على سبله إلى أن يرث الله جل جلاله وتقدست

(١٣٤٤) أسماؤه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ووقعت الشهادة بذلك فى اليوم المبارك يوم الأربعاء الثامن

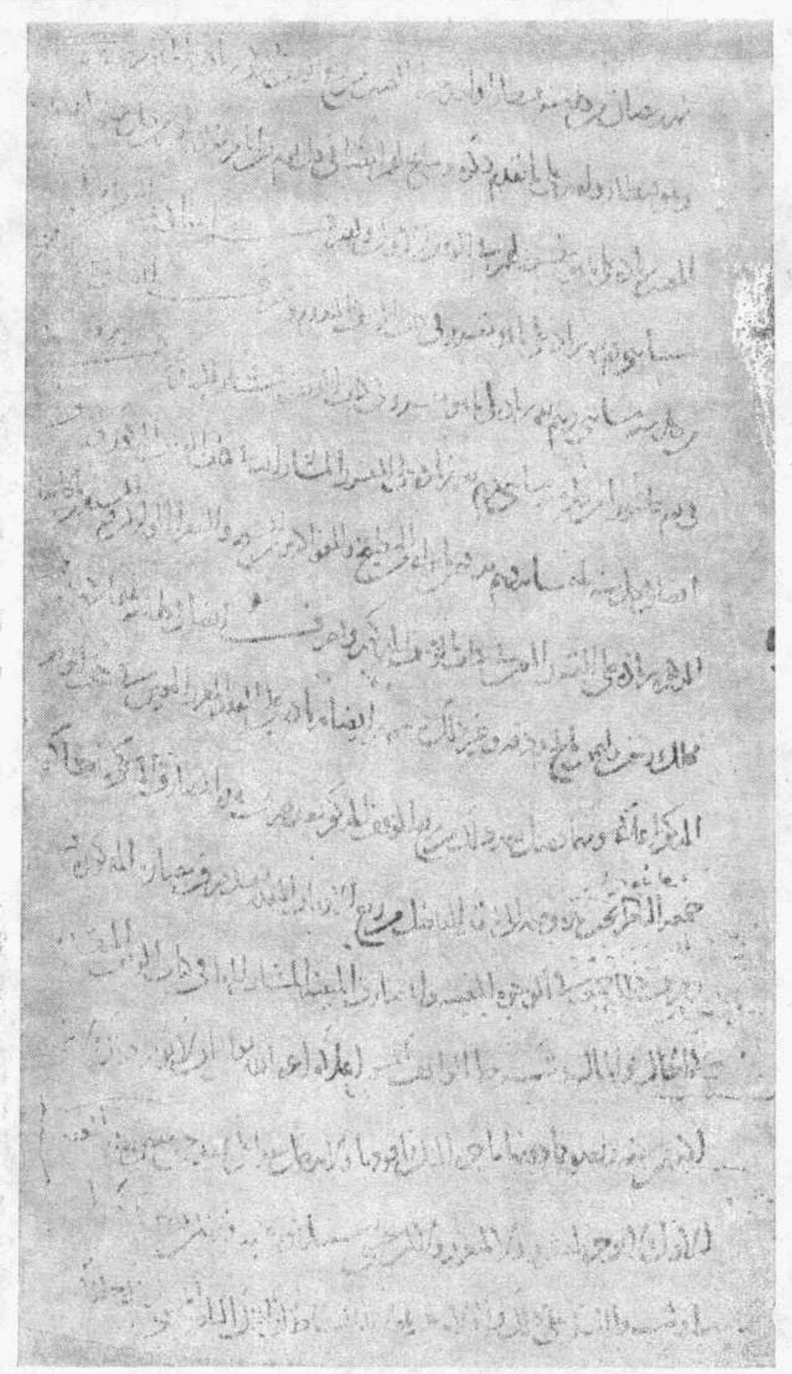
(١٣٤٥) من جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وسبعمائة[1] ...

---

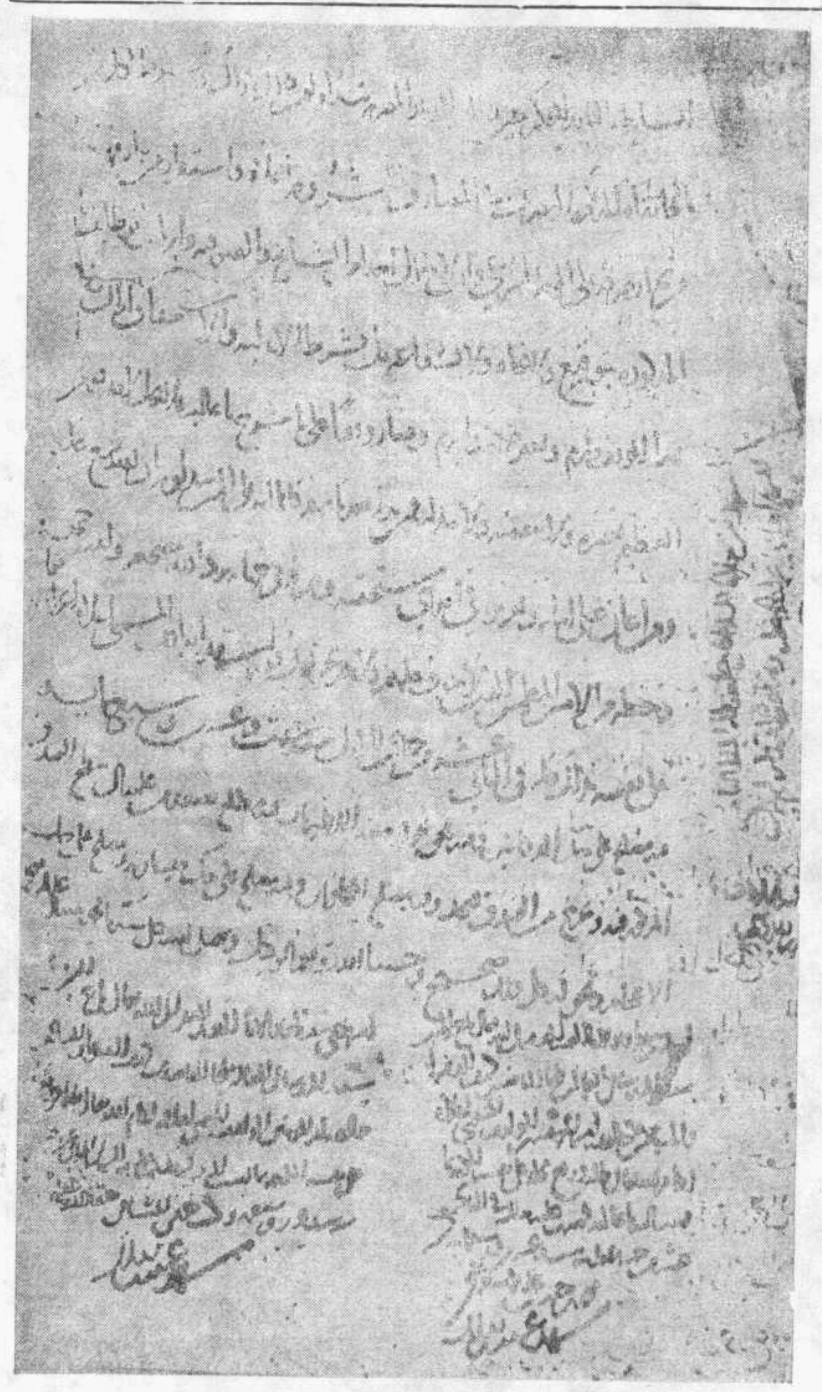
(١) يلى ذلك ١٠ أسطر عبارة عن فصل اعتذار عما وقع فيه الكاتب من أخطاء أثناء كتابته للوثيقة ثم يليها نص الشهادة على كتاب الوقف .

ظهر الوثيقة ٢٥/٤ بداية كتاب الوقف المؤرخ ١٢ جمادى الأولى ٧٢٦ هـ

الأسطر ٩٦ — ١١١ من كتاب الوقف بظهر الوثيقة ٤/٢٥



الأسطر من ١٤٦ — ١٦١ من كتاب الوقف بظهر الوثيقة ٤/٢٥



نهاية كتاب الوقف بظهر الوثيقة ٤/٢٥

٤ — كتاب وقف بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ٧٢٦ هـ

(ظهر الوثيقة ٢٥ محفظة ٤ ،

وظهر الوثيقة ٣١ محفظة ٥)

(١) «[١] بسم الله الرحمن[٢] » الرحيم

(٢) وقف عن مولانا المقام الأعظم الشريف العالى المولوى السلطانى

(٣) الملكى الناصرى الناصرى ناصر الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين محيي العدل فى العالمين قاتل الكفرة

(٤) والمشركين قاهر الخوارج والمتمردين قامع المبتدعين جامع كلمة الايمان ومهلك عبدة الصلبان ظل الله

(٥) الوارف ورحمته السابغة للبادى والعاكف وناصر دينه الذى قطعت الآراء بتفضيله فلا مخالف

(٦) أبى[٣] الفتح محمد قسيم أمير المؤمنين خلد الله تعالى مملكته وسلطانه وأفاض على كافة الرعايا عدله وإحسانه

(٧) ولد مولانا السيد الأجل السلطان السعيد الشهيد الملك المنصور سيف الدنيا والدين سلطان الاسلام

---

(١) يبدأ هذا النص فى أواخر الدرج السابع من ظهر الوثيقة ٢٥/ ٤ ، ومنتصف الدرج الثالث من ظهر الوثيقة ٣١/٥ .

(٢) و « » موضع ثقب فى الوثيقة ٣١ / ٥ .

(٣) بداية الدرج الثامن فى ظهر الوثيقة ٢٥/٤ .

(٨) والمسلمين محيي العدل فى العالمين والد الملوك والسلاطين أبى المظفـر قلاون الصالحى قسيم أمير المؤمنين تغمده

(٩) الله تعـالى برحمته وأسكنه فسيح جنته وكيله فى ذلك سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى

(١٠) تاج الدين سيد الرؤساء فى العـالمين كهف الفقراء والمساكين ملجأ القاصدين ذخر الأنام صفوة الملوك والسلاطين

(١١) خالصة أمير المؤمنين أبو اسحق عبدالوهاب بن عبد الكريم الشافعى متولى الوكالة الشريفة السلطانية والناظر على

(١٢) الخواص الشريفة السلطانية والأوقاف المبرورة الناصرية أدام الله ظله ورفع محله حسبما وكله فيما

(١٣) يأتى ذكره فيه التوكيل الشرعى جميع مايأتى ذكره فيه من كل كامل ومشاع ممـا هو جار فى

(١٤) أملاك مولانا السلطان المـلك الناصر المسمى أعز الله أنصاره وفى خاصه الشريف وحوزه إلى حين

(١٥) الوقف فمنـه جميع الفندق الذى بثغر الاسكندرية المحروس المعروف بفندق البيض والقصب [ـب]

(١٦) وهو مرسوم لبيعهما والدكاكين الأربعة الخارجات عن بابه والعـلو المحمول على الجهة البحرية من الفندق المذكور

(١٧) وعلى دكاكينه « المذكورة وهو بالمحجة العظمى من الجانب القبلى منها شرقية »[1] دكانان من حقوقه وغربيه دكانان

(١) « » موضع نقب فى الوثيقة ٣١/ ٥ .

(١٨) أيضا من حقوقه يدخل من « باب هذا الفندق إلى دهليز فيه صفة
في الجانب الغربي منه[١] » ثم يدخل إلى قاعة

(١٩) فيها من الجانب الشرقي ثلاثة مخازن حاملة لملك « الغير ويجاورها باب[٢] »
يدخل منه إلى خزنة من حقوق هذا الفندق

(٢٠) وهي دائرة عليه من القبلة وفي الجانب الغربي ثلاثة مخازن أيضا وفي
الجانب البحري من شرقي الدهليز مخزنان

(٢١) ومن غربي الدهليز مخزن واحد وبصدر الفندق ثلاثة مخازن وباب العلو
المحمول[٣] المذكور فيه من غربي الدكاكين الغربية المذكورة فيه

(٢٢) يصعد منه بسلم حجارة إلى دهليز ثم إلى باب قاعة مرخمة في الجانب
الغربي من القاعة بيت وقبالته بيت مثله وفي

(٢٣) الجانب القبلي صفة بجوارها باب لمرتفق وقباله الصفة في الجانب البحري
روشن مبني بالطوب الاجر والجير وفيه

(٢٤) طاقات بأبواب خشب مطلة على المحجة وبجانب الروشن خرستان فيه
سلم خشب يصعد منه إلى روشن فوق الروشن

(٢٥) المذكور بطاقات بأبواب خشب مطلة على المحجة أيضا وبجانبه بيت
لطيف فيه سلم يصعد من عليه إلى السطح « الفوقاني[٤] »

---

(١) « » موضع ثقب في الوثيقة ٣١/٥ .

(٢) « » موضع ثقب في الوثيقة ٣١/٥ .

(٣) كلمة « المحمول » مكتوبة فوق السطر في الوثيقة ٢٥/٤ ، وغير ممتذر عنها ولذا لم يحكم بثبوتها في الاسجال التنفيذي المؤرخ سنة ٧٧٧ هـ .

(٤) « الفوقاني » ممزقة في الوثيقة ٢٥/٤ ، وما أثبتناه عن الوثيقة ٣١/٥ .

(٢٦) ويحيط بذلك حدود أربعة القبلى ينتهى إلى الديماس[١] وهو مقبرة المسلمين وحده الثانى وهو البحرى ينتهى إلى « الشارع »[٢]

(٢٧) المسلوك[٣] وهو المحجة العظمى وفيه بابه والشرقى ينتهى إلى دار تعرف بشهاب الحل ودار محمد الكرابلى وعلويعرف

(٢٨) بابن الزرقا والغربى ينتهى إلى الحمام المستهدم والفرن وهما فاصلان بينه وبين المدرسة العوفية[٤] وجميع

(٢٩) الفندق ومعصرة الشيرج والدكاكين الخمس الخارجات عن بابيهما الذى ذلك بالاسكندرية بناحية

(٣٠) زقاق المسك والشيرجة مستخرجة من الفندق المذكور وأبواب هذه المواضع متلاصقة فى الجانب الشرقى

(٣١) من الزقاق المذكور تنظر أبوابها من الغرب والفندق يدخل من بابه إلى دهليز فى الجانب القبلى منه صفة

(٣٢) ويدخل إلى قاعة فى الجانب البحرى فيها أربعة مخازن فى إحداها صهريج وفى الشرق منها أربعة مخازن أيضا

---

(١) الديماس ، وجمعها دياميس أو دماميس : المقابر — المنجد ، وانظر ما يلى .

(٢) « الشارع » ممزقة فى الوثيقة ٢٥/٤ ، وما أثبتناه من الوثيقة ٣١/٥ .

(٣) بداية الدرج التاسع من ظهر الوثيقة ٢٥/٤ .

(٤) المدرسة العوفية : هى المدرسة الحافظية التى أنشأها رضوان بن ولخشى ، وزير الخليفة الحافظ الفاطمى ، وذلك فى سنة ٥٣٢ هـ/١١٣٨ ، وذلك للفقيه المالكى اسماعيل بن مكى بن اسماعيل ابن عيسى ، أبو الطاهر بن عوف ، المتوفى سنة ٥٨١ هـ/ ١١٨٥ م ، فعرفت به — جمال الدين الشيال : تاريخ مدينة الاسكندرية ص ٤٨ ، ٤٩ ، أعلام الاسكندرية ص ١٠٥ — ١٢٧ .

(٣٣) ومطلع بسلم حجارة يصعد منه إلى مجاز طويل فيه ستة مخازن « وهذه المخازن محمولة على دكاكين بسوق النجارين [١] »

(٣٤) بعضها حبس وفى الجانب القبلى من سفل الفندق ثلاثة مخازن وفى الجانب الغربى بابى زور [٢] وفى الجانب الشرقى

(٣٥) مطلع يصعد منه بسلم حجارة إلى طبقة ثانية طباق المخازن السفلية ورواق خشب بدرابزين خشبا وبوسط

(٣٦) الرواق رواق بدرابزين خشبا يتوصل منه من الجهة الشرقية إلى الجهة الغربية فى الجانب البحرى من الطبقة

(٣٧) الثانية أربعة بيوت وفى الجانب الشرقى خمسة بيوت وفى الجانب القبلى أربعة بيوت وفى الجانب الغربى أربعة بيوت

(٣٨) ثم ينزل إلى قاعة الفندق فيجد « بجوار صفة الدهليز باب فيه مطلع يصعد من عليه إلى سطح الفندق المذكور فيه ويخرج من الفندق فيجد [٣] » بجواره من الجانب القبلى باب المعصرة يدخل منه إلى مربعة لطيفة فيها فرن وقبالته

(٣٩) حجر الشيرج وفى الجهة البحرية أدهان ومعاجن وباعلا دكان المعصرة مخزن للسمسم وبغربه مخزن آخر ومن بحرى

(٤٠) الحجر دار دواب كانت مخزنان من حقوق الفندق المذكور ومن قبلى باب المعصرة ثلاثة دكاكين ومن بحرى بابها

---

(١) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١/٥ .

(٢) المقصود بها دخلة باب مسدود ، أو ما يمكن أن نطلق عليه باب وهمى .

(٣) « بجواره . . » ملحق بين الأسطر ، ومعتذر عنه — انظر سطر رقم ١٧٣ ، ١٧٤ من هذه الوثيقة ، وقد حددنا موضع هذا الملحق بالمقابلة مع الوثيقة ٣١/٥ .

(٤١) باب الفندق وصهريج سبيل والدكانان الباقيان وباب الفندق والصهريج المسبل والدكانان المجاوران

(٤٢) للصهريج حامل ذلك لمسجد هناك ويحيط بذلك حدود أربعة القبلى ينتهى الى دكانين فاصلين بين الدكان القبلية

(٤٣) من دكاكينه الخارجات عن بابه وبين السوق الكبيرة المتوصل منها الى سوق النجارين من جهة الشرق والى سوق ... ...[1]

(٤٤) من جهة الغرب البحرى ينتهى الى المسجد المذكور فيه والى فندق يعرف بالجمالى عبد الله بن حسن على والشرق الى القيسارية

(٤٥) الجوكندارية المعروفة الآن بسكنى الصوافين والغربى ينتهى الى المجاز فى زقاق المسك وفيه بابه وجميع

(٤٦) الصبانة التى هى الآن زجاجة برسم عمل الزجاج بثغر الاسكندرية المحروس بناحية حمامى الأخوين فى الصف

(٤٧) الشرقى من الزقاق النافذ الذى فى الصف البحرى من الحمامين المذكورين ذات باب يدخل منه الى دهليز فيه على يسرة

(٤٨) الداخل بيت يقابله بيت مرتفق وبجانب باب البيت صهريج ثم يدخل « الى قاعة فى الجانب الشرقى بها ساباط

(٤٩) وعمودان وفيه قبه نحاس رسم »[2] عمل الصابون وأحواض للصابون أيضا وقبالة هذا الساباط « بيت بجواره

(١) « ... ... » موضع كلمة غير مقروءة .

(٢) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١/٥ .

(٥٠) بئر على قناة النيل وفى صدر القاعة بيت[١] » كبير لعمل الزجاج وبجانبه مخزن ويحيط بذلك حدود أربعة القبلى ينتهى الى

(٥١) شارع مسلوك الى الحمامين المذكورين وغير ذلك والبحرى ينتهى الى دار مومى اليهودى الصائغ والشرقى الى دار « محمد[٢] »

(٥٢) السيوفى[٣] والغربى ينتهى الى الزقاق المسلوك وفيه بابها وجميع المصبغة

(٥٣) التى بثغر الاسكندرية بناحية القمرة ذات باب يدخل منه الى داهليز فيه بئر ويدخل منه الى قاعة فى الجانب القبلى

(٥٤) بها ذات ايوان يقابله موضع يعمل فيه دست الصبغ قبالته ساباط بعمود وبجانبه بيت وبجانب البيت مطلع يصعد

(٥٥) منه بسلم حجارة الى غرفة أخرى على البيت السفلى المذكور ويحيط بذلك حدود أربعة القبلى الى فندق الحرير

(٥٦) المقابل لتربة المعلم فضول والبحرى الى الشارع المسلوك وفيه بابها والشرقى الى العلو الذى ذكر أنه فى ملك

(٥٧) سيف الدين خلف بن فراج والغربى الى المكتب المرسوم لتعليم القرآن العظيم وجميع

(٥٨) المسلخ الموسوم لذبح الأغنام بثغر الاسكندرية المحروس بناحية القمرة فى الصف القبلى من الشارع المسلوك منه

---

(١) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١ / ٥ .

(٢) « محمد » ممزقة فى الوثيقة ٢٥ / ٤ وما أثبتناه من الوثيقة ٣١/٥ .

(٣) بداية الدرج العاشر من ظهر الوثيقة ٢٥ /٤ .

(٥٩) مشرقا الى جهة بئر حر يدخل من بابه الى بيت كبير برسم ذبح الأغنام ويحيط بذلك حدود أربعة القبلى ينتهى الى دار

(٦٠) النصارى والبحرى الى الشارع المسلوك والشرقى الى المصبغة المعروفة بورثة الأمير سيف الدين سلار

(٦١) والغربى ينتهى الى دار أبى الهنا النصرانى وفيه بابه وهذا المسلخ حامل لملك الغير وجميع

(٦٢) المصبغة التى بثغر الاسكندرية المحروس بالقطابين فى الصف البحرى من الشارع المسلوك فيه مشرقا

(٦٣) الى المقوقس ومغربا مارا إلى جهة بئر حر ويدخل من بابها إلى دهليز فيه بيتين متقابلين أحدهما به ست جوابى

(٦٤) برسم الصبغ وبيت فيه بئر على قناة النيل ويدخل منه الى قاعة فيها إيوانين متقابلين غربى وبحرى فالغربى به خزانة

(٦٥) بباب وبجوار البحرى بيت للحطب ومرتفق ومطلع يصعد منه الى غرفة طباق دكانه الغربية من بابه

(٦٦) ويجاور بابه من جهة الشرق أيضا دكان من حقوقه ولهذه المصبغة حدود أربعة القبلى الى

(٦٧) الشارع المسلوك وفيه بابها « والبحرى الى منعطف الزقاق الغربى والشرقى الى الدكان

(٦٨) التى من[1] » حقوقه الفاصلة بينها وبين الزقاق غير النافذ والغربى الى الدكان « التى من حقوقها

(١) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١ / ٥ .

(٦٩) الفاصلة بينها وبين الزقاق النافذ المسلوك[١] » وجميع المسمط المرسوم لسمط الرؤوس

(٧٠) بثغر الاسكندرية المحروس بناحية الحدادين الصغيرة وهو بيت كبير مسقف بالخشب والنخل وتحيط به حدود أربعة

(٧١) القبلي ينتهي[٢] الى المعصرة المعروفة ببني القواس والبحرى ينتهى الى دكان حداد منسوبة لملك إبنة اسماعيل الحنفى

(٧٢) والشرقى ينتهى الى المجاز فى السوق وفيه بابه والغربى ينتهى الى قسيارية النشا وجميع

(٧٣) المعصرة الشيرجة التى بثغر الاسكندرية المحروس بخط الدار الجديدة وقسيارية للاعجام وفرن الصبانة

(٧٤) يدخل من باب هذه المعصرة فى مجاز الى حجر ثم الى معاجن وأدهان وفى الجانب الشرقى من هذا المجاز « فرن ثم[٣] »

(٧٥) دار الدواب ويصدر دار الدواب المذكورة مخزن برسم السمسم ويجاور الفرن مطلع يصعد منه بسلم حجارة الى غرفة

(٧٦) برسم السمسم ثم الى غرفة أخرى ويجاور باب المعصرة دكان من حقوقها برسم بيع الشيرج وبجانب الدكان بئر

---

(١) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١ / ٥ .

(٢) « ينتهى » ملحق بين الأسطر ، ولم يعتذر عنها ولذا لم يحكم بثبوتها فى الاسجال التنفيذى .

(٣) « فرن ثم » تمزق فى الوثيقة ٢٥/٤ وما أثبتناه من الوثيقة ٣١ / ٥ .

(٧٧) ويحيط[1] بهذه المعصرة حدود أربعة القبلى الى مقاعد وفرن من الأحباس والبحرى ينتهى الى الدار

(٧٨) الجديدة والشرقى الى الشارع المسلوك وفيه بابها والغربى الى المدرسة العمادية

(٧٩) وجميع المسلخ المرسوم لذبح الأغنام بثغر الاسكندرية بناحيـة السوق الكبيرة فى

(٨٠) الصف القبلى من الشارع المسلوك مشرقا الى جهة ... ...[2] يدخل من بابه الى دهليز طويل ثم الى ساباط

(٨١) بعمـودين مسقف بالنخل والقصب ويحيط به حدود أربعـة القبلى ينتهى إلى المقعد والمعروف ببيع الجلود

(٨٢) والبحرى إلى الســوق الكبير وفيه بابه والشرقى إلى دكان تعـرف ببنى سلامة وغيرهم والغربى إلى المسجد

(٨٣) المعروف بعمل الفقيه ناصر الدين ابن عربى والى الخربة المرسـومة لعمل القلقاس وجميع

(٨٤) التنور المرسوم لعمل الشواء بثغر الاسكندرية المحروس فى الصف القبلى فى الشارع المسلوك منه إلى جهة سقيفة

(٨٥) الزردى يدخل من بابه الى قاعة فيها تنورين وبئر ومستوقد لسمط الرؤوس والأغنام وفى الجانب القبلى

---

(١) بداية الدرج ١١ من ظهر الوثيقة ٣٥/٤٠.

(٢) « ... ... » موضع كلمة غير مقروءة .

(٨٦) من القاعة بئر « وفى الجانب البحرى ساباط بعمود[1] » ومخزن كبير برسم الذبح ومن حقوق هذا التنور

(٨٧) علو محمول على الجهة القبلية منه «بابه فى الجانب البحرى من الدرب المجاور للتنور من جهته[2] » القبلية يصعد الى بابه بسلم

(٨٨) مجارة يدخل منه الى القاعة المذكورة « وسقف هذه المواضع كلها[3] » بالقصب والنخل ويحيط بذلك حدود أربعة

(٨٩) القبلى ينتهى الدرب المعروف بالبطلة الذى فى صدره باب علوه المذكور فيه والبحرى ينتهى الى دار ياقوت

(٩٠) الحبشى الشوى والشرقى إلى المجاز فى الدرب وفيه بابه والغربى إلى الطاحون المعرف بالأمير علم الدين

(٩١) ابن خالد السلمى وجميع الحصة التى مبلغها النصف اثنا عشر سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا من جميع الأرض

(٩٢) الشاسعة الآتى ذكرها وتحديدها فيه وذلك من أعمال البحيرة وهى الأرض الفاصلة بين

(٩٣) أرض علسمة وأراضى الرمل والرمال وتعرف هذه الأرض بالدعيا وتحيط بها حدود أربعة القبلى ينتهى إلى بئر ماء معين

---

(١) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١/٥ .
(٢) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١/٥ .
(٣) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١/٥ .

(٩٤) تعرف بأبى الدهان ثم ينتهى المار فيها مغربا إلى السلمة التى بطود العقال ثم الى كروم شجرة والبحرى ينتهى أوله

(٩٥) إلى الجهة الغربية إلى كيمان تعرف بالأبراج[1] ويستمر المار فيها مشرقا إلى الكوم المعروف بأبى الثعالب

(٩٦) والشرقى ينتهى أوله من كوم أبى الثعالب المذكور قبل ذلك ثم ينتهى المار إلى الجهة الغربية من العسكر ثم إلى الكوم

(٩٧) المعروف بالمساقف الشرقى ثم إلى بئر أبى الدهان المذكور أولا والغربى ينتهى أوله من القبلة إلى كروم شجرة

(٩٨) ويستمر المار مبحرا إلى كوم ملقومة ثم إلى كوم رميلة ثم إلى الأبراج بحدود ذلك كله وحقوقه

(٩٩) وما يعرف به وينسب إليه وقفا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا يناقل به ولا يحل عقد

(١٠٠) من عقوده قائما على أصوله مسبلا على سبله التى تذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين على

(١٠١) وجوه البر والقربات التى ذكرها فيه وهو أن الناظر فى ذلك يرتب بالخانقاه المستجدة التى بأرض السماسم المعمورة

(١٠٢) بذكر[2] الله تعالى « ستين نفرا من الفقراء »[3] الصوفية العرب والعجم الموصوفين بالديانة والتعفف

---

(١) الابراج : من البلاد المندرسة باقليم البحيرة، وهى من نواحى الكفور الشاسعة من عمل حوف رمسيس ، الذى كان يسمى قديما القسم اللوبى — انظر محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ١ - ١ ص ٣٤ ، ق ٢ - ٢ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) أول الدرج ١٢ من ظهر الوثيقة ٢٥ / ٤ .

(٣) « » موضع ثقب فى الوثيقة ٣١ / ٥ .

(١٠٣) على أن يكونوا بالخانقاه المذكورة « مضافين للاربعين المرتبين بها[١]
لتتمة مائة[٢] » نفر ويصرف لكل واحد من

(١٠٤) الستين المذكورين من ربع الوقف المذكور فى كل شهر أربعين
درهما نقرة ورطلين صابونا ورطلين زيتا طيبا بالمصرى

(١٠٥) وفى كل يوم ثلاثة أرطال خبزا بالمصرى وفى كل سنة ثلاثين درهما نقرة
برسم كسوته[٣] بشرط اقامتهم بالخانقاه المشار إليها

(١٠٦) ليلا ونهارا صيفا وشتاء ويجتمعون جميعا فى حضرة شيخهم عقيب
كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضات فى كل يوم

(١٠٧) وليلة ويقرأون ختمة كاملة من ربعات شريفة ويختمون بالتهليل
والأذكار والتسبيح والاستغفار ثم يدعون[٤]

(١٠٨) عقب ذلك لمولانا السلطان الملك الناصر خلد الله تعالى مملكته فى
مدة حياته ويهدون له[٥] ثواب القراءة[٦]

(١٠٩) فى كل يوم وليلة دائما مستمرا خلا شهر رمضان من كل سنة فانهم
يقرأون القرآن العظيم فيه فى كل يوم عقيب

(١١٠) صلاة الصبح وصلاة العصر خاصة ويرتب الناظر رجلا كحالا
جرائحيا من غير الصوفية المذكورين يكون مقيما

---

(١) انظر كتاب الوقف السابق سطر رقم ١٢٤٨ .
(٢) « » موضع ثقب فى الوثيقة ٣١ / ٥ .
(٣) هى نفس الرواتب المحددة لكل من الصوفية فى كتاب الوقف السابق انظر سطر ١٢٥٠ وما بعده .
(٤) « ويدعون » فى الوثيقه ٣١ / ٥ .
(٥) « له » ملحقة بين الأسطر وغير معتذر عنها ، ولذا لم يحكم بثبوتها فى الاسجال التنفيذى .
(٦) هكذا بالأصل ، وفى كتاب الوقف السابق سطر ١٢٥٦ « ويهدون له ثواب القراءة بعد وفاته » .

(١١١) بالخانقاه المذكورة لمداواة من يحتاج لمداواته[1] من الفقراء المستقرين والواردين المشار إليهم ويصرف له

(١١٢) فى كل شهر سبعين درهما نقرة منها ماهو جامكيته ستون درهما نقرة وثمن شعير لدابتـه عشرة دراهـم وفى كل يوم خمسـة أرطال خبزا بالمصرى

(١١٣) ويرتب أيضا من الصوفيـة المذكورين رجلا طبيبا طبائعيا لمداواة المرضى من الفقراء المستقرين والواردين

(١١٤) بالخانقاه ويصرف له فى كل شهر ستين درهما نقرة وفى كل يوم رطلين خبزا زيادة على معلومه عن التصوف

(١١٥) ويصرف الناظر فى هـذا الوقف للإمام بالخانقاه المذكورة زيادة على معلومه فى كل شهر عشرين درهما نقرة

(١١٦) ورطل واحد زيت بالمصرى[2] ويصرف لنائب الشيخ بالخانقاه المذكورة زيادة على معلومه المقرر له

(١١٧) فى كتاب الوقف المتقـدم فى كل شهر عشرين درهما نقـرة وفى كل يوم ثلاثة أرطال خبزا ويصرف لخادم المزملة بالخانقاه

---

(١) عن الرعاية الصـحية فى المؤسسات الدينيـة انظر د . محمـد محمد أمين : الاوقاف والحياة الاجتماعية ص ١٧٦ وما بعدها .

(٢) وبناء على ذلك يتقاضى الامام معلوم التصوف وهو ٤٠ درهما نقرة ، ٢ رطل صابون ، ٢ رطل زيت فى الشهر ، وفى كل يوم ٣ أرطال خبزا ، وفى كل سنه ٣٠ درهما نقرة برسم الكسوة ، وما للإمامة ٢٠ درهما نقرة شهريا ، ٢ رطل خبزا يوما ، والزيادة هنا ٢٠ درهما نقرة ، ورطل واحد زيت شهريا وبذلك يصبح معلوم الأمام ٧٠ درهما نقرة ، ٢ رطل صابون ، ٣ رطل زيت فى الشهر ، ٥ رطل خبزا يوميا ، ٣٠ درهما نقرة برسم الكسوة ، وهكذا زادت مخصصات الوظائف التالية . انظـر ما يلى بمتن الوثيقة .

(١١٨) المذكورة زيادة على معلومه فى كل شهر ثلاثين درهما نقرة « وفى
كل يوم رطلين خبزا[١] » ويصرف للحمامى بحمام الخانقاه

(١١٩) المذكورة فى كل شهر خمسة وثلاثين درهما نقرة زيادة على ما يتناوله
فى كل « شهر من ريع الوقف المتقدم ويصرف[٢] » للخازنين

(١٢٠) بالحمام المذكور فى كل شهر عشرة دراهم نقرة ويصرف للحوائج
كاش بالخانقاه فى كل شهر عشرين درهما نقرة

(١٢١) وفى كل يوم رطلان خبزا زيادة على معلومه المتقدم ويصرف لخادم
السجادة والربعة الشريفة الذى يفرقها

(١٢٢) على الصوفية فى كل شهر عشرة دراهم نقرة زيادة على معلومه
المتقدم ويرتب الناظر شخصا من الصوفية

(١٢٣) المشار اليهم فيه يكون خادما للفقراء وللشيخ المذكور لقضاء
حوائجهم وإزالة ضروراتهم واعذارهم ويصرف

(١٢٤) له فى كل شهر أربعين درهما نقرة زيادة على معلومه عن التصوف
ويرتب أيضا شخصا منهم يكون كاتبا للفقراء الواردين

(١٢٥) إلى الخانقاه المذكورة يتزل أسماءهم ويضبط مدة اقامتهم ويفرق
فيهم معلومهم المقرر لهم ويصرف

---

(١) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١/٥ .
(٢) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١/٥ .

(١٢٦) له عن ذلك في كل شهـر عشرين درهما نقرة زيادة على معـلومه و يصرف للطباخ بالخانقاه المذكورة في

(١٢٧) كل شهـر ثلاثين درهما نقـرة ورطلين خبزا كل يوم زيادة على معلومه ويصرف لرجل من الصوفية المذكورين فيه في كل شهر

(١٢٨) خمسة عشرة درهما نقرة زيادة على معلومه يكون مر قدارا[1] بالمطبـخ المعين بالخانقاه المذكورة أسوة أمثاله ويصرف

(١٢٩) للباشرين بالخانقـاه المذكورة وأوقافهـا في كل شهر من الدراهـم النقرة أربعمائة درهم وخمسين درهم نقرة زيادة[2] على ما هو مقرر لهم

(١٣٠) في الوقف المتقـدم على ما يراه الناظر في ذلك فمن ذلك ما هو جامكية الناظر مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة

(١٣١) والبـاقي[3] يصرفها في جامكيـة شهود وعمال ومشـدين وجباه وغير ذلك على ما يراه ويصرف الناظر[4]

---

(١) هذه وظيفة جديدة لم تكن ضمن الوظائف المرتبة بكتاب الوقف السابق ، والمرقدار هو مساعد الطباخ ، ويبدو أنه جرى ترتيب هذا المساعد بعد زيادة عدد الصوفية لأكثر من ضعف عددهم المذكور في كتاب الوقف الأول .

(٢) « زيادة » ملحقة بين الأسطر ، ولم يعتذر عنها ولذا لم يحكم بثبوتها في الاسجال التنفيذي .

(٣) بداية الدرج ١٣ من ظهر الوثيقة ٢٥/٤ .

(٤) « الناظر » غير واضحة في الوثيقـة ٢٥/ ٤ لذوبان هامش الوثيقة وما أثبتناه من الوثيقة ٣١/٥ .

(١٣٢) فى هـذا الوقف من ريعه ما يحتاج إليه مما يأتى ذكره فيه ويبتاع لهم فى كل يوم « من اللحم الضأن ستين[1] » رطلا

(١٣٣) بالمصرى أو غيره من اللحـوم عند تعذره وجميع ما يحتاجون إليـه من الأرز والكشك « والحب رمان والزبيب[2] »

(١٣٤) والفـريك والقمح المقشـور والفلفل والمصطكا والحطب والزعفـران والشمع لقراءة القرآن والسكر والأشربة

(١٣٥) والأدوية والسـفوفات والنقـوعات والاكحـال والشيافات وسـائر ما يحتاجون إليه من أوانى وقناديل

(١٣٦) وزبادى وزيت طيب برسم الطعام ووقيد المصابيح بالخانقاه والربط ومرافق ذلك وفى ثمن خضراوات

(١٣٧) وغيرها من آلة الطبخ بقـدر الحاجة والكفاية على ما يراه الناظـر ويبتاع لهم أيضا فى كل يوم قنطارا واحدا

(١٣٨) خبزا من خبز البر بالمصرى ومن شرطه أن يطبخ هـذا اللحم مضافا للاربعين رطلا المذكورة فى كتاب الوقف الأول[3]

(١٣٩) فى كل يوم مرة واحدة ويمـد سماطا للفقراء المستقرين والواردين ويجتمعون عليه بعد العصر فى أى مكان اختاره

(١٤٠) شـيخ الخانقاه المذكورة ومن كان منهم صائمـا ادخر له ما يكفيه عند فطره كما تقدم ذكره فى الوقف الأول

---

(١) « » موضع نقب بالوثيقة ٥/٣١ .

(٢) « » موضع نقب بالوثيقة ٥/٣١ .

(٣) انظر كتاب الوقف السابق سطر ١٣٠ .

(١٤١) وما فضل من الطعام المذكور يفرق على الفقراء بباب الخانقاه المذكورة بحيث لا يبيت عندهم منه شىء ويرتب الناظر

(١٤٢) فى هذا الوقف للشيخ الصالح الورع الزاهد مجد الدين اسماعيل بن محمد ابن محمد الباكى الصوفى الشافعى يكون متصدرا بالخانقاه

(١٤٣) للقراءات السبع ولافادة العلم والعربية لمن يشتغل عليه من الصوفية المذكورين وغيرهم ويصرف له

(١٤٤) فى كل شهر أربعين درهما نقرة زيادة على معلومة عن التصوف ويصرف أيضا فى شهر رمضان المعظم من كل سنة

(١٤٥) ثلاثمائة درهم نقرة زيادة فى ثمن الحلوى العجمية المشار اليها فى كتاب الوقف الأول[1] ويبتاع لهم أيضا فى كل يوم من أيام

(١٤٦) شهر رمضان من كل سنة قنطارا واحدا خبزا بالمصرى من ربع الوقف المذكور زيادة على ماهو مرتب لهم فى كل يوم من الخبز

(١٤٧) « وهو قنطار واحد على ما تقدم ذكره[2] » ويبتاع لهم أيضا فى كل يوم من أيام شهر رمضان من كل سنة ثلاثين رطلا لحما

(١٤٨) بالمصرى زيادة على ماهو « مقرر لهم فى الوقف الأول[3] » ويصرف أيضا فى عيد الفطر من كل سنة

---

(١) انظر كتاب الوقف السابق سطر ١٣٠٧ .

(٢) « « موضع ثقب بالوثيقة ٣١/ه ، وانظر كتاب الوقف السابق سطر ١٣٠٦ .

(٣) « « موضع ثقب بالوثيقة ٣١/ه ، وانظر كتاب الوقف السابق سطر ١٣٠٦ .

(١٤٩) مائتى درهم نقرة زيادة على ما هو مقرر فى كتاب الوقف المتقدم[١] ويصرف أيضا فى عيد الأضحى

(١٥٠) من كل سنة مائتى درهم نقرة زيادة على ماهو مقرر فى كتاب الوقف المشار إليه[٢] ويصرف

(١٥١) فى يوم عاشوراء من كل سنة مائتى درهم نقرة زيادة على المقرر المشار إليه فى كتاب الوقف المذكور[٣] ويصرف

(١٥٢) أيضا فى كل سـنة ثلاثمـائة درهم نقرة فى ثمن ما يراه من البطـيخ والفواكه برسم الشيخ والفقراء الواردين والمستقرين بالخانقاه

(١٥٣) المذكورة زيادة على المقرر المعين فى كتاب الوقف المذكور[٤] ويصرف أيضا فى كل سنة ثلاثمائة درهم نقرة فى ثمن

(١٥٤) مخلل وزيتون وليمون مالح ودقة وغير ذلك برسمهم أيضا زيادة على القدر المقرر المعين فى كتاب الوقف

(١٥٥) المذكور أعلاه[٥] ومهما فضل بعد ذلك من ريع الوقف المذكور بعد صرف هذه المصارف المذكورة أعلاه

(١٥٦) جمعه الناظر تحت يده وضمه إلى بقية الفاضل من ريع الأوقاف المتقدمة بعد صرف مصارفه المذكورة فيه

---

(١) انظر كتاب الوقف السابق سطر ١٣٠٨ .

(٢) انظر كتاب الوقف السابق سطر ١٣٠٩ ومابعده .

(٣) انظر كتاب الوقف السابق سطر ١٣١١ ومابعده .

(٤) انظر كتاب الوقف السابق سطر ١٣١٢ ومابعده .

(٥) انظر كتاب الوقف السابق سطر ١٣١٤ ومابعده .

(١٥٧) وصرف ذلك جميعـه في الوجوه المعينة والمصارف المبينة المشار إليها في كتاب الوقف المتقدم

(١٥٨) في الحال والمـآل وشرط الواقف المسمى أعلاه أعزه الله تعالى أن لا يؤجر ذلك ولا شيء منه

(١٥٩) أكثر من[1] سـنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضي مدة العقد

(١٦٠) الأول ولا يؤجره لمتشرد ولا لمتغـرر ولا لمن يخشى استيلاؤه عليـه ولا لمن يؤجره بأكثر من أجرة

(١٦١) مثله وشرط النظـر على ذلك والولاية عليـه لمولانا السلطان المـلك الناصر المسمى أعلاه خلد الله تعالى

(١٦٢) مملكته وأدام دولته وله أن يستنيب عنه في ذلك و يفوضه ويسنده لمن يختار وان تعذر ذلك

(١٦٣) « فان النظر فيه لمن يكون سلطانا نافذ»[2] الحكم يوم ذاك بالديار المصرية فإن لم يكن نافذ الحكم فلنائب

(١٦٤) السلطنة النافـد « الحكم حين ذاك بالديار المصرية يتداولون ذلك[3] » كذلك وشرط لكل من يكون شيخا

---

(١) بداية الدرج ١٤ من ظهر الوثيقة ٢٥/٤ .

(٢) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١/٥ .

(٣) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١/٥ .

(١٦٥) بالخانقاه المذكورة التصرف « فى المصارف المشروحة أعلاه واستقرار من يراه فيها[١] » وصرف

(١٦٦) من يختار صرفه على الوجه الشرعى وأن لا ينزل أحدا من المشايخ والصوفية وأرباب الوظائف « بالخانقاه[٢] »

(١٦٧) المذكورة بتوقيع ولا بجاه ولابشفاعة بل بشرط الأهلية والاستحقاق لذلك « فقد تم[٣] »

(١٦٨) هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم وصار وقفا على ما شرح بأعاليه فلا يحل لاحد يؤمن « بالله[٤] »

(١٦٩) العظيم يغيره ولا ينقضه ولا يبدله فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

(١٧٠) ومن أعان على اثباته وتقريره فى أيدى مستحقيه وصرفه فى جهاته برد الله مضجعه ولقنه حجته

(١٧١) وجعله من الآمنين الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وأشهد الواقف المسمى أعلاه أعزه الله تعالى

(١٧٢) على نفسه بذلك كله فى الثانى عشر من جمادى الأولى سنة ست وعشرين وسبعمائه

(١٧٣) فيه مصلح على حك الدكاكين وفيه ملحق بجوار صفة الدهليز باب فيه مطلع يصعد من عليه الى سطح الفندق

---

(١) « » موضع ثقب بالوثيقة ٣١/٥ .

(٢) « بالخانقاه » موضع تمزق بالوثيقة ٢٥/٤ وما أثبتناه عن الوثيقة ٣١/٥ .

(٣) « فقد تم » موضع تمزق بالوثيقة ٢٥/٤ وما أثبتناه من الوثيقة ٣١/٥ .

(٤) « بالله » موضع تمزق بالوثيقة ٢٥/٤ ، وما أثبتناه من الوثيقة ٣١/٥ .

(١٧٤) المذكور فيـه ويخرج من الفندق فيجد وفيـه مصلح المجاوران وفيه مصلح على حك قيسارية ومصلح على حك

(١٧٥) الاعجام وملحق له كل ذلك صحيح وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه

(١٧٦) أشهدنى سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى تاج الدين	أشهدنى سـيدنا ومولانا العبـد الفقـير إلى الله تعـالى تاج الدين
(١٧٧) سيد الرؤساء فى العالمين ملجأ القاصـدين كهف الفقـراء	سـيد الرؤسـاء فى العـالمين ملجأ القاصدين كهف الفقراء والمساكين
(١٧٨) والمساكين خالصة أمير المؤمنين الواقف المسـمى أعـلاه	خالصة أمـير المؤمنين الواقف المسمى أعلاه أدام الله تعـالى ظـله ورفع محله
(١٧٩) أدام الله تعـالى ظـله ورفع محـله على نفسه الكريمة بمـا	على نفسه الكريمـة بمـا نسب إليـه فيه[1] فشهدت عليـه بذلك فى الثـانى عشر من جمادى الأولى
(١٨٠) نسب إليـه بأعاليـه[1] فشهدت عليه بذلك فى الثانى	سـنة ست وعشرين وسبعمائة وكتب حرمى الشـافعى عفـا الله عنـه
(١٨١) عشر من جمادى الأولى سنة ست وعشرين وسبعمائة وكتب	شهد عندى بذلك[2]

(١٨٢) محمد بن حسين بن على الاسعردى

(١٨٣) شهد عندى بذلك[2]

---

(١) تطابقت الشهادتان تطابقا تاما الا فى هذا اللفظ ، وهو لا يغير من المعنى شيء .

(٢) تأشيرة القاضى الموثق بقبول شهادة الشاهد .